جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص: قانون خاص (قانون الأعمال)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

جريمة التهريب

إعداد الطلبة :
- بوفرشة بلال
- قروي رؤوف

إشراف الدكتور :
- بوصنوبرة مسعود

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفـــــــة
01	د/ بوصنوبرة مسعود	جامعة 8 ماي 1945 – قالمة	أستاذ محاضر	مشرفـــــا
02	د/ الطيب عبد الجبار	جامعة 8 ماي 1945 – قالمة	أستاذ محاضر	رئيـــــسا
03	د/ نجـــار لويـــزة	جامعة 8 ماي 1945 – قالمة	أستاذ محاضر	مناقشـــــا

2015- 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهُ لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ القَيُّومُ لاَ تَأخُذُهُ

سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَماَ فِي

الأَرضِ مَن ذَا الَّذِي يَشفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذنِهِ

يَعلَمُ مَا بَينَ أَيدِيهم وَمَا خَلفَهُم وَلاَ

يُحِيطُونَ بِشَيءٍ مِن عِلمِهِ إِلَّا بِماَ شَاءَ وَسِعَ

كُرسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرضَ وَلاَ يَئُودُهُ

حِفظُهُماَ وَهُوَ العَلِيُّ العَظِيمُ.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا

إلى إنجاز هذا العمل الذي لا يسعنا ونحن ننهيه إلا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

إلى كل من وقف بجانبنا في هذه المرحلة المهمة والحاسمة من مشوارنا الدراسي والعلمي بلا استثناء

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف

بوصنوبرة مسعود.

الذي أمدنا بيد المساعدة ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته وإرشاداته التي لولاه لما استطعنا

استكمال هذا العمل المتواضع

خطة المذكرة

مقدمة

الفصل الأول: ماهية جريمة التهريب.

المبحث الأول: مفهوم التهريب الجمركي و صوره

المطلب الأول: تعريف جريمة التهريب

المطلب الثاني: صور التهريب الجمركي

المبحث الثاني: أركان وخصوصيات التهريب الجمركي

المطلب الأول: أركان جريمة التهريب

المطلب الثاني: ظاهرة التهريب الجمركي

الفصل الثاني: معاينة جريمة التهريب الجمركي وإثباتها.

المبحث الأول: معاينة جريمة التهريب

المطلب الأول: المعاينة عن طريق إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين

المطلب الثاني: المعاينة وفقا للقواعد أو الأحكام

المبحث الثاني: طرق إثبات جريمة التهريب

المطلب الأول: الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية

المطلب الثاني: وسائل الإثبات الأخرى

الفصل الثالث: المتابعة القضائية لمكافحة جريمة التهريب الجمركي.

المبحث الأول: المتابعة وإخطار المحكمة

المطلب الأول: كيفية مباشرة المتابعة

المطلب الثاني: كيفية إخطار المحكمة

المبحث الثاني: العقوبات المسلطة على الجاني في جريمة التهريب الجمركي.

المطلب الأول: الغرامة الجبائية

المطلب الثاني: مصادرة الأشياء المحجوزة

المطلب الثالث: العقوبة السالبة للحرية

المطلب الرابع: العقوبات التكميلية

خاتمة.

قائمة المراجع

مقدمة

يعتبر قانون الجمارك الجزائري حديث النشأة مقارنة بباقي القوانين الأخرى، إذ أنه لم يتم وضعه إلا سنة 1979 بموجب القانون رقم :07/ 79، بعدها تلته عدة تعديلات من خلال التدابير التي تضمنها قانون المالية وهذا لسد الثغرات التي عرفها هذا القانون.

كما أن انتقال الجزائر من النظام الاقتصادي الاشتراكي الموجه إلى اقتصاد السوق الحر والانفتاح على العالم جعلها تفكر في الدور الجديد الموكل لجهاز الجمارك في عديد المجالات سواء الاقتصادية ، الأمنية، الصحية، والاجتماعية، ونتيجة لتعدد هذه الاختصاصات أصبحت إدارة الجمارك تلعب دورا كبيرا ومهما في حماية الاقتصاد الوطني بحيث أنها مكلفة بتطبيق التشريع الجمركي بالإضافة إلى مراقبة التجارة الخارجية، الاستيراد والتصدير، وضبطها للجرائم الجمركية، مثال ذلك التهريب، والتنظيم النقدي... إلخ.

ولعل أهم مشكلة تواجه الدولة الجزائرية وخاصة في السنوات الأخيرة هي جريمة التهريب الجمركي، لما لها من تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني، إذ تعتبر هذه الجريمة مرض عضال ينخر البلاد من الداخل، كون الجزائر تعاني بسبب هشاشة القطاع الإنتاجي وضعفه، وهذا بسبب اعتمادها شبه الكلي على المحروقات، وبسبب هذا الضعف تولد عنه نقص في المواد الأساسية وندرتها مما أدى إلى ارتفاع عمليات التهريب قصد تلبية حاجيات المجتمع ما أدى إلى ازدهار السوق الموازية أو ما يطلق عليها بالسوق السوداء.

وما زاد في تنامي هذه الجريمة بشكل رهيب، الظروف الأمنية غير المستقرة بالدول الشقيقة – تونس و ليبيا- وحتى الإفريقية – مالي، دول الساحل، ومن أجل وضع حد لهذه الجريمة قامت الجزائر بوضع آليات قصد مكافحتها، وتتمثل في سن المشرع لقوانين عديدة من أجل مكافحة جريمة التهريب الجمركي.

ومن الأسباب التي أدت بنا إلى مناقشة هذه الجريمة في بحثنا هذا، هو تنامي هذه الظاهرة بشكل خطير هذا من جهة.

ومن جهة ثانية أن محل جريمة التهريب اتسع نطاقها بحيث أصبحت تشمل كل شيء قابل للتداول مواد غذائية، منتوجات نسيجية ، معادن ثمينة، أحجار كريمة، أسلحة، مخدرات...إلخ.

وفي الأخير محاولة معرفة القوانين التي وضعها المشرع من أجل التصدي لجريمة التهريب والحد من آثارها السلبية على البلاد.

وعليه فإن أهمية موضوعنا هذا تتجلى في محاولة إحاطتنا بجريمة التهريب الجمركي وكيفية الحد منها.

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- ضيق الوقت الذي لم يسمح لنا بإجراء البحث الكافي حول الموضوع.
- قلة المراجع و ندرتها بالنظر لأهمية الموضوع.
- صعوبة قانون الجمارك بسبب مصطلحاته الصعبة، كما أنه عملي أكثر منه نظري.

ومن ثم فإن الإشكالية التي يثيرها موضوعنا هي: ما مدى نجاعة قانون الجمارك المعمول به حاليا في مواجهة جريمة التهريب الجمركي خاصة في الظروف الاقتصادية والسياسية الحديثة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية وجب حل التساؤلات التي يطرحها بحثنا هذا من أبرزها، ما هي الآليات التي وضعها قانون الجمارك من أجل إثبات وكشف جريمة التهريب الجمركي؟ وهل العقوبات التي وضعها قانون الجمارك كافية لتحقيق الردع الخاص والعام؟

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لما فيهما من تناسب مع موضوع البحث، وللإجابة عن الأسئلة التي يطرحها هذا الأخير.

أما فيما يخص الخطة المتبعة في دراستنا فقد كانت ثلاثية، حيث تم تقسيم بحثنا إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى ماهية جريمة التهريب الجمركي، الفصل الثاني تضمن معاينة وإثبات جريمة التهريب ، أما بالنسبة للفصل الثالث والأخير فتناولنا فيه إجراءات المتابعة القضائية والجزاءات المقرر لجريمة التهريب الجمركي.

يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب[1] وعلى هذا الأساس يجب أن تخضع كل البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير لإجراءات المراقبة الجمركية وذلك بالمرور على المكاتب الجمركية من أجل معاينتها وفق التشريعات الوطنية، وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة منها.

هذه المراقبة تستوجب إخضاع البضائع أمام المكاتب الجمركية المختصة وتقديم التصريحات الدقيقة والمحددة.

من خلال ما سبق فإن تصدير واستيراد البضائع دون المرور على المراقبة الجمركية يعتبر تهريبا جمركية "contre bande douaniere" أما عدم التصريح فيعتبر الاستيراد أو التصدير بدون تصريح.

وبهذا يظهر أن عمليات التهريب الجمركي تمثل شكلا من أشكال الاقتصاد غير الرسمي نظرا لمخالفتها للأحكام الجمركية التي تنظم حركة البضاعة عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضاعة في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو يمنع استيراد أو تصدير هذه البضائع.

ومن أجل معرفة هذه الظاهرة والتمكن من دراستها وكذلك التمكن من وضع استراتيجيات لمكافحتها، لابد من تحديد مفهوم التهريب الجمركي وصوره في المبحث الأول و كذا معرفة أركانه وخصوصياته في المبحث الثاني.

---

[1] - أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس، الجزائر، 1998، ص 40.

المبحث الأول:

مفهوم التهريب الجمركي و صوره.

تقتضي دراسة ظاهرة التهريب الجمركي تحديد المقصود بها، وذلك من خلال الوقوف على تعريفها في القوانين المقارنة والقانون والقضاء الجزائري، بحيث لم تتفق التشريعات الجمركية المختلفة حول تعريف واحد لجريمة التهريب الجمركي، كما لم تضع معيارا واحدا في ما يعد تهريبا في دولة ما قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، نظرا لطبيعة النشاطات التهريبية لتنوعها واتساع مجالها.

ومن أجل مفهوم دقيق وشامل للظاهرة نستعرض فيما يلي أهم التعريفات التي خصصها الفقه والتشريعات المقارنة للتهريب الجمركي، ونركز في الدراسة على تعريف المشرع الجزائري لظاهرة التهريب الجمركي بناءا على قانون الجمارك في المطلب الأول ونتعرض إلى صور التهريب الجمركي في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

تعريف جريمة التهريب

إن تعريف جريمة التهريب يفرض علينا منطقيا التطرق أولا إلى تعريف الجريمة بشكل عام ثم الانتقال بعد ذلك إلى تعريف جريمة التهريب.

فبخصوص تعريف الجريمة بصفة عامة هي اعتداء على المصلحة العامة واعتداء على الدولة وعلى النظام العام اكثر من الفرد والجريمة هي" فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبير".[2]

وقد أعطى الفقه للجريمة بوجه عام تعريفا أصبح متفق عليه وهو أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو امتناع عن العمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمن يأتيه الشخص عن عمد أو إهمال والجريمة الجمركية بدورها لا تخرج عن هذا التعريف فهي عمل أو إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص الجمركية القاضية بقمعها.

وللإلمام بالتعريفات المحددة لظاهرة التهريب نتطرق إلى تعريف التهريب الجمركي في القوانين والتشريعات المقارنة وكذا الفقه الدولي، كما سنتناول تعريفه في ظل التشريع والقضاء الجزائري في الفرع الثاني.

---

[2] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، الجزائر، ص 58-59.

الفرع الأول: التعاريف الفقهية لجريمة التهريب

عرف الأستاذ زكرياء محمد بيومي جريمة التهريب بأنها :" كل فعل يتنافى مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء ما يتعلق بفرض ضريبة جمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أو بمنع استيراد أو تصدير بعض البضائع.[3]

ويعرف الدكتور صخر عبد الله الجنيدي (مدعي عام دائرة الجمارك الأردن) التهريب الجمركي بأنه كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات واللوائح الجمركية، ويلحق ضررا في مصالح الدولة. [4]

ومن التعريفات الفقهية نجد أيضا تعريف الأستاذ أحسن بوسقيعة: (الجريمة الجمركية هي كل نشاط إجرامي سواء كان إيجابي يمنعه القانون مثل فعل التهريب أو سلبي أي الامتناع عن فعل يوجبه القانون ...). [5]

وعرفه الأستاذ مصطفى رضوان الأردني على انه" كل إخلال بالقانون والنظم الجمركية".

ويعرفه السوري سمير سفيان على انه" سعي المستورد الذي يدخل بضاعته عبر المراكز الجمركية لدفع رسوم جمركية أقل مما تفرضه التشريعات مستخدما أساليب فاسدة".[6]

الفرع الثاني: التعاريف القانونية لجريمة التهريب

عرفت المادة 121 فقرة 01 من قانون الجمارك المصري التهريب بأنه: " يعتبر تهريبا إدخال البضاعة من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة". [7]

أما المادة 203 من قانون الجمارك الأردني لسنة 1998 المعدل على أن التهريب هو" إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منه بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى، ويستثنى من أحكام هذه المادة البضائع المشار إليها في المادة 197 من هذا القانون.[8]

أما القانون الكويتي فعرفه من خلال م 16 من قانون الجمارك الكويتي رقم 13 لسنة 1980 على أن التهريب هو " إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى دولة الكويت أو إخراجها منها بشكل مخالف للنظم المعمول بها، طبقا لأحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى أو دون أداء الضرائب المستحقة عليها كليا أو جزئيا". [9]

واعتبر القانون التونسي التهريب بأنه (التوريد أو التصدير خارج البيراوات وكذلك كل خرق للأحكام القانونية أو الترتيبية المتعلقة بمسك ونقل البضائع داخل التراب). [10]

---

[3] - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر ،دار الحديث ، 1998، ص 09.

[4] - صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، عمان، دون دار النشر، 2002، ص 04.

[5] - أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، ص 65.

[6] - سمير سعيفان، التهرب والتهريب، مقارنة صريحة، رؤيا في الإصلاح الضريبي والجمركي في سوريا، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 2004، ص 7.

[7] - كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 19.

[8] - مجدي محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2005، ص 855.

[9] - المرجع نفسه ، ص 881.

[10] - موسى بودهان، المرجع السابق، ص 07.

أما في القانون الجزائري فقد جاء نص المادة 8 فقرة 01 من الأمر رقم: 07/79 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم وعرفت التهريب الجمركي بأنه:" استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك، خرق أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون.

تفريغ وشحن البضائع غشا أو الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور. [11]

أما الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب فقد نصت المادة الثانية منه على : يقصد في مفهوم الأمر ما يأتي:

التهريب الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر. [12]

ولقد أصاب الأستاذ موسى بودهان في ملاحظته المتعلقة بأن المشرع الجزائري في تعريفه للتهريب سواء في قانون الجمارك أو في القانون الجديد لمكافحة التهريب لم يضبطه بالدقة القانونية والعلمية المطلوبة هذا ما يتطلب إعادة النظر في صياغة هذا التعريف بنحو يساير التطورات المختلفة والشريعة المعروفة على المستوى الوطني والدولي على جميع المستويات والأصعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

المطلب الثاني:

صور التهريب الجمركي

ينقسم التهريب الجمركي إلى عدة انواع وتقسيمات غير أن ما يلاحظ في هذه التقسيمات أنها متداخلة فيما بينهما حيث يتعذر الفصل بينهما ولعل أهم ما يميز هذه الأنواع أو بالأحرى أهمها هو التهريب الفعلي والتهريب الحكمي (الاعتباري) لذا سنتناول في الفرع الأول التهريب الفعلي والفرع الثاني التهريب الحكمي.

الفرع الأول: التهريب الفعلي

وهو الصورة الغالبة في التهريب [13] بحيث فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية وهذا ما نصت عليه المادة 324 قانون الجمارك وقد يأخذ هذا الفعل صور أخرى، كتفريغ وشحن البضائع غشا، أو الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الايقاف الجمركي لاسيما منها نظام العبور، وعليه ينقسم التهريب الفعلي إلى صورتين: الصورة الأصلية التي سنتطرق إليها وثم نتطرق إلى صور الأخرى.

أولا: الصورة الأصلية (الحقيقية) لتهريب الفعلي:

لتهريب الجمركي عدة صور ومن بين أهم صوره نجد الصور الحقيقية أو الأصلية و التي تتمثل فيما يلي:

1- استيراد و تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية:

إن التهريب في صورته الكلاسيكية يقوم على فعل استيراد و تصدير البضائع الجمركية خارج المكاتب ويقوم على أساسين هما: البضاعة محل التهريب و فعل الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية.

---

[11] - الأمر رقم 07/79 المؤرخ في شعبان عام 1399 الموافق ل: 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

[12] - الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق ل: 23 أوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

[13] - نبيل صقر، الجمارك و التهريب،" نصا وتطبيقا"، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009، ص6.

أ- البضاعة محل التهريب:

يختلف التعريف الجمركي للبضاعة عن القانون التجاري الذي يستعمل عبارة السلعة والتي هي كل شيء قابل للتجارة أي التداول، وهذا التعريف الجمركي للبضاعة والتي تعرفها المادة 05 قانون الجمارك على أنها [14] "كل المنتجات والأشياء التجارية والغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة لتداول والتملك".

ومن خلال التعريف نستنتج ان البضاعة يجب أن تحتوي على ركنين الحيازة و شرعية هذه الحيازة، وهو ما عبر عليه المشرع بعبارة: "قابلة لتداول والتملك، فالحيازة تقابلها كلمة " التداول والتملك" والشرعية تقابلها كلمة " قابلة" وهنا تكمن الإشكالية حول البضائع الممنوع من تداولها أو تملكها، كمخدرات أو البضائع المحظورة والتي تفتقد الشرعية أهي بضاعة أم لا؟

- أجمع القضاء على اعتبارها بضاعة وإدخالها ضمن التعريف ووضع تعريف قانوني لأية منازعة متعلقة بأشياء غير مشروعة.

- وبالنظر إلى الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب من قانون الجمارك في تعريفه للبضاعة حيث نقل منه و تحديدا المادة 05 من قانون الجمارك مضمون المادة 02 قانون الجمارك التي تعرف البضاعة.[15]

وبالرجوع إلى نص المادة 51 قانون الجمارك فإن كل من يريد التصدير أو الاستيراد المرور بالبضاعة إلى أقرب مكتب جمركي من اجل إجراءات المراقبة الجمركية وحسب نص المادة 60 من قانون الجمارك فهي تلزم المرور إلى أقرب طريق قانوني بالنسبة للبضائع المنقولة برا ويتم تحديده بقرار من الوالي فإن خرق هذا الالتزام يشكل عملا من اعمال التهريب حسب الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب.

ب- استيراد و تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية:

تخضع عملية إستيراد أو تصدير البضائع شرط إلزامي يتمثل في ضرورة مرور البضائع على اقرب مكتب جمركي إخضاعها للمراقبة الجمركية ودفع الحقوق والرسوم المستحقة عليها، فإن خرق هذا الالتزام يشكل عملا من اعمال التهريب الجمركي حسب مفهوم م 324 قانون الجمارك.

ولقد استقر القضاء على أهم مميزات التهريب الفعلي للبضائع والتي يمكن تقديمها فيما يلي:

* الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية بما في ذلك مختلف طرق النقل البحري.

* الركن المميز لجريمة التهريب الجمركي هو اجتياز الحدود للبضائع بطريقة غير مشروعة خارج أي مراقبة جمركية.

* لا يعد تهريبا مرور البضاعة غير المصرح بها عن طريق مكتب الجمارك إذا لم توار في أماكن أعدت خصيصا لذلك وهذا ما يعبر عن الاستيراد بدون التصريح.

ثانيا: صور التهريب الفعلي الآخرى:

---

[14] - قانون الجمارك الجزائري، م 5.

[15] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية 2009/2008، ص 38.

وحسب نص المادة 324 يمكن استنتاج الصور الأخرى لتهريب ونختصرها في :

1- عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير. [16]

تخضع المادة 51 من قانون الجمارك التي تدخل الإقليم الجمركي أو تخرج منه لمراقبة جمركية تتم بمكتب جمركي مؤهل لهذا الغرض سواء كانت هذه البضائع منقولة برا أو بحرا أو جوا، اما إذا كانت البضائع مستوردة عن طريق الحدود البرية يتعين على ناقلها أن يحضر فورا إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي، فإذا سلكت هذه البضائع مسلكا مخالفا يعد ذلك تهريبا وكذلك إذا اتبعت طريقا ملتويا، وإذا كان النقل جوا فإن هبوط المركبة الجوية التي تقوم برحلة دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب جمركية يعد فعلا من أفعال التهريب ما لم يؤذن لها بذلك.

2- تفريغ و شحن البضائع غشا:

يوجب قانون الجمارك ولاسيما المواد 51، 62، 64، المرور بالبضاعة المستوردة أو المصدرة عبر مكتب جمركي للتصريح بها، وذلك مهما كانت وسيلة النقل المستعملة في نقلها، وتضيف المادة 58 من القانون الجمركي بالنسبة للنقل بحرا والمادة 65 بالنسبة للنقل جوا التزاما خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية يعد هذا الفعل تهريبا سواء تم الشحن أو التفريغ داخل النطاق الجمركي أو خارجه.

3- الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور [17]

حسب نص المادة 125 من قانون الجمارك بأنه النظام الذي توضع فيه البضائع تحت الرقابة الجمركية المنقولة من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا أو جوا مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي وبذلك يعد أي انقاص للبضائع الموضوعة تحت نظام العبور حسب المادة 324 قانون الجمارك وقد كانت تضيف إلى جانب الانقاص عملية الاستبدال التي تطرأ على البضائع وكل غش جمركي اثناء نقلها.

الفرع الثاني: التهريب الحكمي (الاعتباري)

إن المهربين يلجؤون إلى استخدام طرق ووسائل متطورة وخشية من إفلاتهم من العقاب عمد المشرع إلى محاربة التهريب من خلال إثبات التهريب بعدة قرائن للتدليل على الاستيراد والتصدير عن طريق التهريب من خلال صور التهريب التي أوردتها المادة 324 في فقرتها الثانية والتي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون[18] وتتمثل في :

- أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي
- أعمال التهريب ذات صلة بالإقليم الجمركي.

ومن خلال ما تم ذكره فسوف نحاول تناول أعمال التهريب الحكمي فيما يلي:

أولا: أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي: و تتمثل أساسا في ثلاثة أنواع:

---

[16] - مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، ص 43، 44.

[17] - المواد : 51، 53، 60، 324 قانون الجمارك الجزائري.

[18] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،المرجع السابق، ص 40.

* تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة أحكام المواد (211، 222، 223، 225 قانون الجمارك).

* تنقل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي وحيازتها مخالفة أحكام المادتين 225 مكرر، 25 قانون الجمارك.

* حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11من أمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

وما نلاحظه العامل المشترك هو النطاق الجمركي لذا سنتطرق لتعريف نطاق الجمركي.

تعريف النطاق الجمركي: الأصل في جريمة التهريب الحكمي ان تقع على حدود الدولة الجمركية، فإذا اجتازت البضاعة هذه الحدود فلا تقع جريمة التهريب الجمركي وإن كان من الممكن في هذه الحالة ان تكون جريمة أخرى هي إخفاء المواد المهربة.

- ونظرا لأهمية تحديد المكان الذي تقع فيه جريمة التهريب الحكمي فقد عمد المشرع أن يورد تحديدا للمناطق التي يمكن أن تقع فيها هذه الجريمة [19] والتي منها النطاق الجمركي.

وترجع فكرة خلق النطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية بحتة تتمثل في الرغبة الملحة في مكافحة اعمال التهريب التي تتميز بزوالها وعدم ثباتها إذ أنها من النادر ان تترك أثر ماديا يكشف عن قيامها عند عبور الحدود [20] وقد عرفته المادة 29 من قانون الجمارك على أنه يتكون من منطقتين.

1- **المنطقة البحرية:** ويتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الداخلية.

أ- المياه الإقليمية: حددتها الاتفاقية الدولية واتفاقية البحار والمرسوم رقم 403/63 المؤرخ في 12 أكتوبر 1963 ب 12 ميلا أي 22.5 كلم2 يبدأ من الشاطئ البحر إلى العمق.

ب - المياه الداخلية: تقع على خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر مثل الموانئ والمراسي والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال بالبحر.

ج - المنطقة المتاخمة: حددها المرسوم 344/04 المؤرخ في 2004/11/06 ب 24 ميل بحري أي حوالي 45 كلم 2 يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي وبذلك يكون طولها 12 ميلا بحري انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر.

ويخول للدولة فيها ممارسة بعض الحقوق السيادية ويرخص لها بممارسة اختصاصات وولايات محددة تهدف اساسا إلى منع الإخلال بقوانينها الضريبية والجمركية والصحية [21]

---

[19] - مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص10.

[20] - نبيل صقر، مرجع سابق، ص 27.

[21] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 42.

منذ سنة 1998 أصبحت المنطقة البحرية خارج نطاق أعوان الجمارك وأصبح حراس الشواطئ وحدهم مختصون بمعاينة الجرائم الجمركية، ويتعلق الأمر بما يضبط في البواخر من بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع كالتبغ والمشروبات الكحولية والذهب حسب م 25 قانون الجمارك" تعتبر البضائع المحظورة أو خاضعة لرسم مرتفع ولم يصرح بها قانونا المكتشفة على متن سفن قفل حمولتها الصافية عن مائة طن أو نقل حمولتها الإجمالية عن خمس مئة 500 طن عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بضائع مستوردة عن طريق التهريب ، غير انه لا يستثنى من نطاق تطبيق هذه البضائع المذكورة في الفقرة أعلاه التي تشتمل عليها مؤونة السفينة المصرح بها قانونا."

2- المنطقة البرية:

تمتد على الحدود البرية طول النطاق الجمركي هو 30 كلم من الحدود إلى خط مرسوم على 30 كلم2 نحو الداخل لأراضي الجمهورية، وتسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم 2 إلى غاية 60 كلم2.

-كما تمدد إلى 400 كلم2 في ولايات تندوف ، أدرار، تمنراست وإليزي. ويكون ذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والدفاع ، وأوكلت المادة 30 قانون الجمارك مهمة تحديد ورسم النطاق الجمركي لوزير المالية وفقا للمادة 30" يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

أ- أعمال التهريب المتعلقة بنقل و حيازة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

والتي تشكل خرق للمواد 221 إلى 225 ما عدا المادة 224 من قانون الجمارك التي سبق ذكرها، وهي تتحدث عن تنقل وحيازة البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

-تخضع المادة 220 قانون الجمارك تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة من إدارة الجمارك وتوجب المادة 221 قانون الجمارك ، توجيه هذا النوع من البضائع إذا كانت آتية من خارج النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب للتصريح بها وتوجب المادة 22 قانون الجمارك على ناقليها في حالة ما إذا كانت موجودة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي قبل رفعها، فيما تحدد المادة 223 قانون الجمارك البيانات التي تحتوي عليها رخصة التنقل، وتشدد المادة 225 قانون الجمارك على ان يلتزم الناقلون بالبيانات الواردة في رخص التنقل وتعد مخالفة هذه القواعد تهريبا بمفهوم المادة 324 قانون الجمارك. [22]

من هذه المواد يتبين لنا أن المخالفات تأخذ صورتين أساسيتين:

- تنقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي بدون رخصة التنقل.
- عدم الالتزام بالبيانات المذكورة في الرخصة.

قبل ذلك ما هي هذه البضائع؟ وما هي رخصة التنقل؟

---

[22] - المرجع نفسه ، ص 144.

1- قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

المشرع لم يحدد لنا هذه القائمة ولم يعرفها والمادة 220 قانون الجمارك أحالتنا بهذا الخصوص إلى التنظيم بنصها:" يحدد وزير المالية بقرار البضائع التي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكن مرفقة برخصة مكتوبة من إدارة الجمارك...".

وحسب القرار 2007/07/17 فإن القائمة تشتمل على 25 صنفا من البضائع موزعة على الفئات الآتية:

- **حيوانات:** أحصنة من سلالة أصيلة، حيوانات حية من فصيلة البقر والغنم والماعز، والإبل (وحيد السنم).
- **مواد غذائية:** حليب ومشتقاته، تمور بأنواعه، حبوب منتوج من مطاحين، ونشاء لب نشوي وإينولين وأخرى من مكونات غذائية.
- مواد صيدلية للطب الإنساني أو البيطري، تبغ بأنواعه، بنزين، عجلات، جلود، خام، نفايات، وفضلات نحاس وأسلاك معزولة مستعملة للكهرباء، مقاعد أخرى ، مواد الفرن للجمع أو العصر القديم.

أما بالنسبة للبضائع المعفاة من رخصة التنقل فقد وردت في القرار الوزاري المؤرخ في 2007/07/17 حسب كمية البضائع المنقولة وموطن الناقل وصفة ناقل البضاعة ضمن ملحق للقرار الوزاري المذكور أعلاه. [23]

بالنسبة للحيوانات يعفى رأس واحد من البقر والأحصنة من سلالة أصلية و (3) ثلاث رؤوس بالنسبة للغنم والماعز والإبل.

- أما التمور ب 25 كلغ.

- الحبوب و الدقيق 100 كلغ

- سميد 200 كلغ

- البنزين لم تعد مادة البنزين معفاة من رخصة التنقل إلا بالنسبة لسكان المناطق الصحراوية التي حدد فيها الكمية المعفاة من رخصة التنقل ب 200 لتر.

2- رخصة التنقل:

نصت المادة 223 قانون الجمارك على :" تسلم رخصة التنقل من قبل مكاتب الجمارك التي يصرح فيها بالبضائع إما عند وصولها من الخارج وإما عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي وذلك للتنقل داخل النطاق".

وعليه فإن رخصة التنقل هي وثيقة مكتوبة تسلم من مكاتب الجمارك يرخص بموجبها تنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

- وبمقتضى المقرر المذكور المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المادة 223 قانون الجمارك تسلم رخصة التنقل في استمارة مطبوعة تتضمن:

- أسماء وألقاب ورتب الأعوان الموقعون على الرخصة.

- اسم ولقب وعنوان المرخص له بنقل البضاعة.

---

[23] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 10-11.

- طبيعة البضائع محل التنقل وعددها ووزنها.

- عنوان مكان رفع البضاعة وعنوان مكان مقصدها والمسلك الواجب اتباعه ومدة النقل ونوع وسيلة النقل ورقمها.

- يحدد شكل رخص التنقل وشروط تسليمها واستعمالها بمقرر من المدير العام للجمارك.

- تسلم رخصة التنقل عندما تكون البضاعة مستوردة في مراكز الجمارك للدخول أو في أقرب مركز جمركي لدخول البضائع وفي حالة رفع البضاعة من داخل النطاق الجمركي لتنقل فيه أو خارجة تسلم في اقرب مكتب جمركي أو مكان الرفع، و إذا كانت البضاعة آتية من خارج النطاق الجمركي ، تسلم من أقرب مكتب جمركي أو مركز جمركي داخل النطاق الجمركي أو في مكتب إدارة الضرائب.

- وتجدر الإشارة أن الإيصالات وسندات الإعفاء بكفالة والوثائق الجمركية النظامية الأخرى تقوم مقام رخصة التنقل ما دامت تسمح بالتعرف على البضاعة المنقولة.

* بالنسبة لميعاد تقديم الوثائق يتعين على الناقل أن يقدم رخصة التنقل أو الوثائق التي تحل محلها في المكان الذي ضبطت فيه البضاعة وليس فيما بعد أي أثناء المحاكمة. [24]

3- صور التهريب المتعلقة بنقل و حيازة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

كما سبق الذكر أن تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي غير جائز ما لم تكن مرفقة برخصة التنقل إلى جانب عدم الالتزام بالبيانات المذكورة في الرخصة.

أ- تنقل البضاعة داخل المنطقة من النطاق الجمركي بدون رخصة التنقل:

تنص المادة 221 قانون الجمارك :

- "يجب توجيه البضائع الخاضعة للترخيص بالتنقل والآتية من داخل الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها.

- يجب على ناقلي هذه البضائع فور دخولهم إلى النطاق الجمركي أن يقدموا عند أول طلب لأعوان الجمارك ما يأتي:

- سندات النقل

- سندات الاستغلال و الوثائق الأخرى المرفقة للبضائع عند الاقتضاء.

- الإيصالات التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة تثبت المنشأ صادرة عن أشخاص أو مؤسسات تقيم بداخل الإقليم الجمركي بصفة قانونية"

يتبين من نص المادة أنها توجب في فقرتها الأولى على ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل الآتية من داخل الإقليم الجمركي أو من كامل التراب الوطني إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها عندما تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي. [25]

---

[24] - قرار رقم 236844 مؤرخ في 2002/03/18 (غرفة الجنح والمخالفات القسم 3)

[25] - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 11.

كما توجب على ناقلي هذا الصنف من البضائع أن يثبتوا فورا حيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك دخولها النطاق الجمركي وأثناء تنقلها فيه و تعد مخالفة هذين الالتزامين فعلا من أفعال التهريب.

- كما نصت المادة 222 من قانون الجمارك: "إن البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والمرغوب في رفعها من المنطقة البرية من النطاق الجمركي للتنقل فيها أو للتنقل خارج النطاق ضمن الإقليم الجمركي يحب التصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع ويجب أن يتم التصريح قبل رفع البضائع إلا إذا منح ترخيص من إدارة الجمارك، يعلق تسليم رخصة التنقل على تقديم البضائع لمكتب الجمارك ويكون ذلك مرفقا بوثيقة تثبت الحيازة القانونية لهذه البضائع إزاء التنظيم الذي يحكم هذه البضائع"

يتبين من خلال ما ذكر أنه يعد فعلا من أفعال التهريب مخالفة الالتزام بالتصريح بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل لدى أقرب مكتب جمركي من مكان رفعها من نطاق جمركي إلى إقليم جمركي.

ب- عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل:

تنص المادة 225 قانون الجمارك:"يجب على الناقلين أن يلتزموا بالتعليمات الواردة في رخص التنقل وخاصة فيما يتعلق بالمسلك والمدة التي يستغرقها النقل الذي ينبغي مراعاتها بمنتهى الدقة باستثناء حالة القوة القاهرة أو الحادث المثبتين قانونا.

- يمكن لأعوان الجمارك أن يطالبوا بالاطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدة نقلها".

- أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة للرسم المرتفع

تنص المادة 225 مكرر من قانون الجمارك:" تمنع داخل النطاق الجمركي:

1- حيازة البضائع المحظورة استيرادها لأغراض تجارية وكذا نقلها وتلك الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عند استيرادها عندما لا يمكن تقديم أية رخصة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي عند أول طلب من أعوان الجمارك.

2- حيازة البضائع المحظورة التصدير غير المبرر بالحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني و المقدرة عند الاقتضاء وحسب الاستعمال المحلي"

كما تنص المادة 25 قانون الجمارك:" تعتبر البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسم ولو يصرح بها قانونا المكتشفة على متن سفن تقل حمولتها الصافية عن مائة (100) طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمس مائة (500) طن عابرة أو راسية في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي بضائع مستوردة عن طريق التهريب".

يتبين من المادتين أن حيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في كامل النطاق الجمركي وتنقلها فيه يعتبر جريمة جمركية.

-كذلك حيازة هذا النوع من البضائع في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي يعتبر جريمة جمركية وقيل التطرق إلى أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع يتعين علينا أولا تعريف البضائع المحظورة والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع. [26]

1- تعريف البضائع المحظورة: البضائع الخاضعة لرسم مرتفع:

أ- البضائع المحظورة:

تعرف المادة 21 من قانون الجمارك البضائع المحظورة على أنها:

- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

وعليه ومن نص المادة يمكن تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين:

- البضائع المحظورة استيرادها و تصديرها.

- البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة أي أنه يجوز استيرادها وتصديرها ولكن جمركتها مقيدة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة والملاحظ أن المادة 21 من قانون الجمارك لم تحدد قائمة هذه البضائع و لم تحلها إلى نص تنظيمي.

- البضائع المحظورة حظرا مطلقا، وهي بضائع ممنوع استيرادها أو تصديرها بأي وجه كان و يشمل: البضائع المقلدة أو تحمل علامة بلد الصنع المزورة.

وكذلك السلع الواردة أو المصدرة إلى بلد محل مقاطعة تجارية [27] إسرائيل وكذلك المنتجات الفكرية والثقافية المنافية للأخلاق والعقيدة مخالف بالله والرسل أو مخالفة الهوية الوطنية و الترابية.

- البضائع المحظورة حظرا جزئيا، أي البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها إلا بعد الحصول على الرخصة أو التصريح بها: وتشمل على البضائع المحظورة إلا إذا تم الحصول على رخصة وتشمل العتاد الحربي والذخيرة والمواد المتفجرة، المؤثرات العقلية والمعادن الثمينة والذهب والفضة، وسائل الاتصال المتطورة أو المنتجات الثقافية ذات البعد الأثري و الاستكشافي، مخطوطات ...إلخ.

- البضائع المسموح باستيرادها و تصديرها: وهي البضائع التي يفرض عليها الحضر الرمزي أي شروط وقيود، وتشمل على البضائع المسموحة في الأصل أي استيراد وتصدير لكن تخضع لقيود جمركية مثل اشتراط كون السيارة جديدة حتى يمكن استيرادها أو تحدد مدة معينة لها.

* اشتراط الحصول على شهادة صحية من المصالح البيطرية في استيراد الحيوانات.

* الحصول على رخصة ثقافية.

ب- البضائع الخاضعة لرسم مرتفع:

---

[26] - حليمي لمين، محاضرة حول التهريب ، مفتشية الأقسام للجمارك، بئر العاتر، 2011.

[27] - بوسنة رابح ، محاضرة حول الجرائم الجمركية، ألقيت على السنة أولى ماستر قانون أعمال ، قالمة ، 2014.

عرفت المادة 05 من قانون الجمارك البضائع ذات الرسم المرتفع في الفقرة – ز- " البضائع المرتفعة الرسم، أي البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45 %"

وهذه الحقوق الواردة عن البضاعة متعددة منها حقوق جمركية منها:

- الرسم على القيمة المضافة t v a و يطبق هذا الرسم على البضائع عند الاستيراد، وقد حددت النسبة بـ 7% أو 17 %.

- الرسم الداخلي على الاستهلاك تنص المادة 324من قانون الجمارك:" إن الحق الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات البترولية أو ما شابهها كما هي معينة طبقا لأحكام قانون الضرائب غير المباشرة يطبق على المنتجات أو المحصل عليها"

والملاحظ أنه منذ دخول الجزائر في اتفاق الشراكة في الاتحاد الأوروبي لسنة 2005 تم إلغاء حقوق جمركية على 2161 سلعة على أن تعفى كل البضائع الآتية من الاتحاد الأوروبي تدريجيا وتخرج من قائمة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

- حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر 05-06 مكافحة التهريب

نصت المادة 11 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب:" يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب"

- يتضح من المادة أن مجرد حيازة مخزن أو وسيلة نقل مهيأة بغرض التهريب هو تهريب بحد ذاته و الملاحظ أن المشرع تراجع عن عدم اشتراطه الركن المعنوي كما أن المشرع لا يشترط ضبط البضاعة محل الغش بالمحل أو المخزن مهما كانت فئة البضاعة محل الغش بالمحل أو المخزن معها كانت البضاعة.[28]

ثانيا: أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي:

تأخذ أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي صورتين و هما:

- نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون أن تكون مرفقة بوثائق قانونية .

- حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية دون وثائق مبينة وتقوم هذه الأعمال على أساسين وهما الإقليم الجمركي والبضائع الحساسة القابلة للتهريب لذلك سنحاول تعريف الإقليم الجمركي ثم نتطرق إلى تعريف البضائع الحساسة.[29]

---

[28] - مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص99.

[29]- مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 99.

1- تعريف الإقليم الجمركي: يقصد بالإقليم الجمركي، الأراضي والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة والإقليم الجمركي هو إقليم الدولة بحدوده السياسية وتكفل المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية بيان هذا الإقليم سواء في البر أو البحر أو الفضاء الجوي. [30]

وحسب نص المادة الأولى من قانون الجمارك فإن الإقليم الجمركي يشمل كافة التراب الوطني أي المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية والمياه الإقليمية التي حددت ب 12 ميلا بحريا والمياه الداخلية التي تشمل المراسي والموانئ والمستنقعات المالحة والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي، ويقصد به الحيز الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والداخلية والمنطقة المتاخمة التي سبق تعريفها.

2- تعريف البضائع الحساسة:

تنص المادة 226 قانون الجمارك:" تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة لتقديم بناء على طلب الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها ويقصد بالوثائق المثبتة ما يلي:

- إما إيصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي.

- إما فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جلبت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري.

- يلزم كذلك بتقديم الوثائق المذكورة أعلاه الأشخاص الذين حازوا هذه البضائع أو نقلوها أو تنازلوا عنها بكيفية ما، وكذا الذين وضعوا الوثائق المثبتة للمنشأ يصح هذا الالتزام لمدة 3 سنوات اعتبارا من تاريخ التنازل ووضع الوثائق المثبتة للمنشأ حسب الحالة".

- لقد أشارت هذه المادة إلى البضائع الحساسة القابلة للتهريب وأخضعت حيازتها وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي وذلك عند أول طلب للأعوان المؤهلين للمعاينة وهذه البضائع تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة. [31]

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 226 من قانون الجمارك قبل تعديلها تحيل بخصوص تحديد قائمة البضائع الحساسة للتهريب إلى قرار وزير المالية وحده، وعلى هذا الأساس تم تحديد هذه القائمة بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 1994/11/30 الذي ألغى القرار الصادر في 1988/11/10، أما نصها الحالي فهو يحيل في هذا الشأن إلى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة.

---

[30] - المرجع نفسه ، ص 101.

[31] - كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية، ضباط فرق الدرك، ورقلة، 2005، ص 05.

المبحث الثاني

أركان وخصوصيات التهريب الجمركي

تقوم الجريمة بصفة عامة على 3 أركان: الركن المادي، والركن المعنوي والشرعي، فإذا توافرت هذه الأركان المذكورة تأكدت الجريمة، أما جريمة التهريب الجمركي تقوم على مجموعة من الأركان التي تبنى عليها الجريمة الجمركية بصفة عامة، والتي تتمثل في كل من الركن القانوني والمادي، وعدم الاعتداد بالركن المعنوي، أي دون توفر الركن المعنوي لأن المشرع الجزائري لم يشترط لقيام جريمة التهريب الجمركي سوى توافر الركنين المادي والشرعي، والذي نتناولهما في المطلب الأول، ولعل هذا ما يضفي على جريمة التهريب بصفة خاصة والجريمة الجمركية بصفة عامة نوعا من الخصوصية والتميز عن جريمة القانون العام، بالإضافة إلى خصوصيات أخرى سوف نقوم بعرضها في المطلب الثاني من الدراسة.

المطلب الأول

أركان جريمة التهريب

تتكون الجريمة بشكل عام من ثلاث أركان مادي ، ومعنوي وشرعي.

فالعنصر المادي هو الفعل الذي يشكل كيان الجريمة والنتيجة المترتبة على هذا الفعل والعلاقة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة، أما الركن المعنوي هو إرادة الفاعل عند القيام بالفعل، سواء اتخذت صورة القصد أو الخطأ، في حين الركن الشرعي فهو وجود نص في القانون يعاقب على ذلك الفعل، وجريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها توافر الركن المادي والركن المعنوي، غير أن المشرع الجمركي الجزائري قد خرج عن المبدأ العام في تأسيس الجرائم الجمركية بصفة عامة بما فيها جرائم التهريب الجمركي، إذ لم يشترط لقيام جريمة التهريب الجمركي سوى توافر الركنين الشرعي والمادي، دون اشتراط توافر الركن المعنوي [32]، والمقصود به " نية وقصد المهرب"، لأن بعض صور التهريب الجمركي لا يشترط فيها توافر الركن المعنوي، أي القصد الجزائي، فمتى توافر الركن المادي وهو الفعل المادي تحققت جريمة التهريب الجمركي. [33]

لذا فإننا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الركن المادي في الفرع الأول، ثم الركن الشرعي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن المادي

لقيام أية جريمة لابد من توفر ركنها المادي الذي يتمثل في السلوك أو الفعل الإجرامي الذي يتخذ مظهرا خارجيا يدعى عليها، وللركن المادي في جريمة التهريب الجمركي أهمية واضحة، فلا يعرف القانون أصلا جرائم بغير ركن مادي.

وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل ميسورا، بحيث يتمثل الركن المادي لجريمة التهريب في مخالفة الالتزام الجمركي، ويتمثل السلوك المادي لجريمة التهريب الجمركي في القيام بعمل من أعمال التهريب المنصوص عليها في المادة 324 ق.ج المعدلة بالقانون 98-10، وفي الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب توصلا للتهرب من الضريبة الجمركية أو المخالفة للخطر المفروض على بعض البضائع.

وعلى أساس ما تقدم يرى فقهاء القانون الجمركي أن الركن المادي للجريمة الجمركية يتألف من عدة عناصر فهو يقتضي:

- نشاطا ماديا معينا يباشره الجاني بأسلوب خاص.
- محلا متميزا ينصب عليه هذا النشاط
- نتيجة تترتب عليه، مصلحة سببية تربط بين هذا النشاط وتلك النتيجة. [34]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون الجمارك قد قسم الجريمة الجمركية إلى نوعان، مخالفة جمركية حسب نص المواد 319-323 قانون الجمارك، وجنحة جمركية تنص عليها المواد 324-328 ق.ج، بحيث قسم

---

[32] - يقصد بالركن المعنوي توافر علم الجاني أنه يدخل أو يخرج المخطورات بقصد طرحه للتعامل بعد إدخاله أو إخراجه وهو ما يعرف بالقصد الجنائي العام.

[33] - نبيل صقر، الجمارك و التهريب، نصا وتطبيقا، شركة دار الهدى والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009، ص 140.

[34] - نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 22.

المخالفات الجمركية إلى خمسة درجات، وتنقسم الجنح الجمركية إلى أربعة درجات [35]، وتحديد الركن المادي في هذه الجرائم يستلزم تحديد نوع المخالفة أو الجنحة ، وعلى العموم بمراجعة المواد السالفة الذكر نستخلص أن أعمال التهريب المكونة للسلوك المادي لجريمة التهريب الجمركي هي كالتالي:

- عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول مركز جمركي.
- عدم إتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع و إخراجها.
- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها بصورة مغايرة على الشواطئ التي لا توجد فيها مراكز جمركية.
- تفريغ البضائع من المطارات أو تحميلها عليها بصورة غير شرعية خارج المطارات الرسمية.
- عدم التصريح في مكتب الإدخال أو الإخراج من المراكز الجمركية دون التصريح عنها.
- تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج من المراكز الجمركية دون التصريح عنها.
- اكتشاف بضائع غير مصرح بها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها.
- عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الدائرة لإبراء بيانات الأوضاع المتعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من قانون الجمارك.
- إخراج البضائع من المناطق الحرة أو المخازن الجمركية إلى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية.
- تقديم البيانات الكاذبة التي يقصد منها استيراد أو تصدير بضائع ممنوعة.
- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلص من الرسوم الجمركية.
- نقل أو حيازة البضائع الممنوعة أو المحظورة دون إثباتات تؤيد استيرادها ، وبهذا الشكل فإن الركن المادي من جريمة التهريب الجمركي يتحقق عند أية عملية استيراد أو تصدير للبضائع التي تتم خارج المكاتب الجمركية، وعملية شحن وتفريغ البضائع غشا، وعمليات الإنقاص التي يمكن أن تطرأ على البضائع بمناسبة نقلها قيد نظام العبور.

ومن الملاحظ أن جرائم التهريب تستمد طابعها المادي من نص المادة 281 قانون الجمارك إذ تنص على أنه " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم".

الفرع الثاني: الركن الشرعي

استنادا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني"، وبناءا على نص المادة 240 مكرر ق الجمارك التي تنص على " تعد مخالفة جمركية " [36] كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص قانون الجمارك على قمعها".

من خلال ما سبق فإن الركن القانوني لجريمة التهريب يتمثل في وجود نص قانوني يجرم الفعل ويخصص له عقوبة.

---

[35] - المادة 318 من قانون الجمارك الجزائري المعدل سنة 1998.

[36] - نقصد بالمخالفة هنا بمعنى الجريمة infraction وليس بالمعنى التصنيفي للجريمة.

إذن فالركن القانوني لجريمة التهريب الجمركي يقوم بتوفر شرطين أساسيين هما:

أولا: وجود نص قانوني واضح يوجب فعلا أو يمنعه.

ثانيا: وجود نص قانوني يحدد العقوبة المسلطة على الفاعل.

وبالنظر إلى قانون الجمارك الجزائري نجده ينص على هذين الشرطين وكذلك القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

المطلب الثاني

ظاهرة التهريب الجمركي

إن الخصوصيات التي تحوز عليها جريمة التهريب مستقاة من آثارها السلبية على كل المصالح الحيوية للدولة، لذا فإن المشرع عمد إلى التشديد أكثر فأكثر في التكييف الجزائي، وبالتالي الردع، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أين يبدو في بعض الأحيان أنه قد تعدى المستوى المطلوب لضبط هذه الجريمة، لأن الردع وإن كان وسيلة فعالة في التقليل من الظاهرة ومحاربتها، إلا أنه غير كاف لوحده للحد من هذه الجريمة التي تعرف تكييفا مرنا وسريعا، مع القيود القانونية الردعية، بل لابد من البحث عن وسائل اقتصادية يمكن لها أثر مبطئ إن لم نقل موقف للظاهرة، كما تعرف جريمة التهريب كذلك نوعا من الخصوصيات الأخرى والتي سنتناولها في الفرع الثاني التي تنفرد بها عن الجرائم الجمركية الأخرى ناهيك عن جرائم القانون العام.

الفرع الأول: خصوصيات متعلقة بالتكييف الجزائي و العقاب.

تكيف الجرائم الجمركية في قانون الجمارك قبل ورود التعديلات عليه في سنة 2005 إلى مخالفات وجنح، حيث تنقسم المخالفات إلى خمس (5) درجات، وتنقسم إلى أربع (4) درجات. انظر إلى الملحق رقم (06)

وتعد طبيعة البضاعة محل الغش المعيار المميز بين المخالفات والجنح، فإذا كانت البضاعة من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وصف الفعل جنحة، وفي غير هاتين الحالتين يوصف الفعل بأنه مخالفة [37] وتصنف أفعال التهريب إلى مخالفة من الدرجة الخامسة أو جنحة من الدرجة الثانية أو الثالثة حتى الدرجة الرابعة. [38]

ومع بداية السداسي الثاني من سنة 2005، بدأت تظهر معالم السياسة العامة للدولة الرامية إلى مكافحة التهريب، وذلك عن طريق استعمال أسلوب الردع، وتشديد العقاب، فقد تم بتاريخ 25 يوليو 2005 صدور الأمر 06/05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 كما سبق الإشارة إليه، والذي أصبحت بموجبه أعمال التهريب برمتها جنحا بالإضافة إلى تشديد العقاب على ارتكابها كما تم كذلك التخلي عن طبيعة البضاعة محل الغش كمعيار للتمييز بين المخالفات والجنح ويستشف ذلك من:

---

[37] - المادة 323 قانون الجمارك الجزائري.

[38] - المادة 326، 327 ،328 قانون الجمارك الجزائري.

- إلغاء نص المادة 323 قانون الجمارك التي كانت تعد مخالفات من الدرجة الخامسة أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع.
- إعادة صياغة أحكام المواد 326، 327 بشأن جنح التهريب بالحذف منها العبارات" التي تتعلق ببضائع محظورة أو رسم مرتفع".

وبعد فترة وجيزة على صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2005 صدر الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أتى بتنظيم جديد لموضوع التهريب ومكافحته، إذا ألغت المادة 42 منه المواد 326، 327، 328 من قانون الجمارك ونقل محتواها بتصرف إلى هذا الأمر، الذي يتميز بتشديد كبير غير مسبوق من حيث الردع والعقاب.

وعلى هذا الأساس لابد من تبيان العقوبات المقررة في الأمر 06/05 الأفعال التي تكيف تهريبا.

إن من الملاحظات التي يمكن تسجيلها بخصوص الأمر 06/05 هو انه لم يعتمد أسلوب التدرج في العقاب، أي تقسيم المخالفات والجنح إلى درجات، بل انه اعتمد ظروف التشديد، كما انه قد أورد عقوبات جنائية لبعض الجرائم، وهي في الحقيقة لم نجد لها أي نظير في قانون الجمارك.

ويمكن أن نقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية:

تنقسم العقوبات الأصلية إلى جنح وجنايات :

1- **الجنح:** لقد عمل المشرع بظروف التشديد فيما يتعلق بالجنح، وعليه تقسم جنح التهريب كالآتي: [39]

أ - جنحة التهريب البسيط:

وهو الذي يحصل عندما يقترفه شخص واحد من دون وسائل نقل، ويقع على البضائع الغير محظورة حظرا مطلقا ومن غير استعمال أي تهديد أو عنف [40] ويعاقب عليه ب:

- غرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة.
- الحبس من سنة (1) غلى خمس (5) سنوات.

ب- جنحة التهريب المشدد:

ويكون التهريب مشدد إذا اقترن ببعض الظروف التالية:

- ظرف التعدد:

ويقصد به التهريب المرتكب من قبل ثلاثة أفراد فأكثر، وهو ما نصت عليه المادة 2/10 ويعاقب عليه ب:

* غرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة،

---

[39] - الملحق رقم 06.

[40] - موسى بودهان، مرجع سابق ، ص 42.

* الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.

- استعمال وسيلة النقل:

وهو ظرف منصوص عليه في المادة 12 من الأمر، والمقصود بوسيلة نقل البضائع المهربة حسب نص المادة 2/د من ذات الأمر" كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة كانت لنقل البضائع المهربة أو كانت تستعمل لهذا الغرض" ويعاقب عليه ب:

- غرامة مالية تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل:

- الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

- التهريب مع حمل سلاح ناري:

وهو ظرف منصوص عليه في المادة 13 من نفس الأمر، والملاحظ أن المشرع لا يشترط استعمال السلاح الناري بل يكفي حمله ويعاقب عليه ب:

- غرامة مالية تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة

-الحبس من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

- حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب داخل النطاق الجمركي:

وهي جريمة مستحدثة بموجب هذا الأمر، لا سيما في مادته 11 التي تنص على أن كل شخص يجوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لهذا الغرض يعاقب ب:

* غرامة مالية تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

* الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات.

2- الجنايات:

تأخذ أعمال التهريب في ظل الأمر 06/05 وصف الجناية في حالتين:

- إذا تعلق التهريب بالأسلحة.

- إذا شكل التهريب تهديدا خطيرا.

أ - تهريب الأسلحة:

وقد نصت عليه المادة 14 من الأمر، ويعاقب عليه بالسجن المؤبد، ولكن ما المقصود بالأسلحة، هل هي كل سلاح مهما كان نوعه، بما فيها الأسلحة البيضاء؟ وهل ورود كلمة "أسلحة" في صيغة الجمع بقصد به من يهرب أكثر من سلاح؟ أم يكفي تهريب واحد؟.

وعليه فمن الضروري إزالة هذا الغموض [41] الذي يكتنف نص هذه المادة وذلك بإعادة تدقيق صياغتها.

---

[41] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق ، ص 151 و 152.

ب- التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا:

تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كان التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، وقد نصت عليها المادة 15 من نفس الأمر، ويعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤبد، ولكن ما هي الأعمال التي تبلغ مثل هذه الدرجة من الخطورة؟.

وحسب رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة أنه لا يمكن الإجابة على هذا التساؤل في غياب معايير موضوعية يمكن الاستناد عليها.

3- العقوبات التكميلية:

تناول المشرع في الأحكام الجزائية العقوبات التكميلية المتمثلة في:

- تحديد الإقامة .
- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الإقصاء من الصفقات العمومية .
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر (المادة 19 من الأمر 06/05)

وتعرض كذلك في نص المادة 20 منه لمنع إقامة الأجانب، وأكد في المادة 21 على منع المصالحة [42] بالقول انه تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي.

من خلال ما سبق نلاحظ بأن هذه العقوبات وجوبية وليست جوازية.

بالإضافة إلى هذه العقوبات الأصلية والتكميلية هناك عقوبات خاصة أخرى تتمثل في:

أ - منع إقامة الأجانب

يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى جرائم التهريب من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

ويترتب عن المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية.

ب - الفترة الزمنية:

يخضع الأشخاص المدانين بسبب ارتكابهم لأفعال التهريب إلى فترة زمنية تكون مدتها:

- عشرين (20) سنة سجنا، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.

---

[42] - تسمح المصالحة للشخص الذي يكتسبها من اجتناب المتابعة القضائية المترتبة عن ارتكاب مخالفة جمركية أو لقانون الصرف، كما تسمح كذلك من انتفاء وجه المتابعة القضائية المترتبة عن ارتكاب مخالفة جمركية أو لقانون الصرف، كما تسمح كذلك من انتفاء وجه المتابعة إذا سبق للقضية وأن أحيلت على العدالة (قبل صدور حكم أو قرار قضائي نهائي).

- ثلثي العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.

ج- محاولة التهريب و تكرار ارتكابه

يعاقب على محاولة ارتكاب جرائم التهريب بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، كما تمس العقوبة جميع المساهمين والشركاء في التهريب، كما تضاعف على مرتكب فعل التهريب في حالة تكرار الجريمة.

د- مسؤولية الشخص المعنوي:

يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه فعلا من أفعال التهريب بغرامة قيمتها ثلاثة (3) أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الفعل، وإذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج إذن فإن أفعال التهريب عرفت من خلال قانون الجمارك 10/98 والأمر 05/05 والأمر 06/05 نوعا من التدرج في تكييفها الذي صاحبه نوع من التشديد التصاعدي في العقاب. [43]

الفرع الثاني: خصوصيات التهريب الأخرى

بالإضافة إلى الخصوصيات التي تتمتع بها جريمة التهريب باعتبارها جريمة جمركية من جرائم القانون العام، فإن لجريمة التهريب خصوصيات أخرى تنفرد بها عن باقي الجرائم الجمركية والتي جاء بها الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والتي هي:

أولا: منع المصالحة:

تعرف المصالحة بأنها إجراء يتم من خلاله الحل الودي للنزاع الجمركي، ولقد جاءت به المادة 265 قانون الجمارك التي تنص على أنه (يرخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم)، وعليه فالمصالحة الجمركية تعتبر بديلا عن المتابعة القضائية، ونظرا لأهميتها التي تتمثل في تحاشي الأطراف للمسار القضائي الذي يتميز بالثقل في الإجراءات، وكذا التخفيض من الغرامة.

فكثيرا ما يتم التأكيد على أن مصالحة سيئة، خير من محاكمة جيدة، وفي فرنسا مثلا نسبة القضايا الجمركية التي يتم حلها عن طريق المصالحة قد بلغت 90%.

وباعتبار أن المصالحة ليست حقا لمرتكب المخالفة فإن إدارة الجمارك بحسب الاختصاص السلطة التقديرية المطلقة في قبول طلب المخالف من عدمه وذلك بناء على معايير معينة.

كما تخضع لرأي لجنة وطنية أو محلية وذلك بحسب مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها. [44]

وتعتبر آثار المصالحة نسبية حيث لا تترتب هذه الآثار إلا بالنسبة لطرفيها فقط، ولا ينتفع الغير منها ولا يضاربها، ويقصد بالغير الشركاء والفاعلون الآخرون، ونشير إلى أن المصالحة قد تكون مؤقتة أو نهائية، ويمكن توضيح الاختلاف بينهما من خلال النقاط التالية:

---

[43] - الملحق رقم 06.

[44] - أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 1995، ص 806.

- المصالحة النهائية تضع حدا نهائيا للنزاع القائم وكذا المتابعات القضائية، وتبرم وتصادق عليها مباشرة السلطة المختصة رسميا بالمصالحة، بينما المؤقتة فتوقف النزاع وتعلق المتابعة إلى غاية المصادقة عليها، بينما المصالحة المؤقتة فتبرم من طرف أعوان غير مؤهلين وتخضع بعد ذلك لمصادقة السلطة المختصة.

- تنتج المصالحة النهائية أثارها مباشرة بعد إبرامها في حين لا ترتب المصالحة المؤقتة أي أثر إلا بعد المصادقة عليها أي عندما تتحول إلى مصالحة نهائية.

كما نشير إلى أن المصالحة يمكن ان تبرم قبل أو بعد صدور الحكم القضائي النهائي، فعندما تجرى قبل صدور الحكم القضائي النهائي تنقضي كل من الدعوى العمومية والجبائية، بينما عندما تجرى المصالحة بعد صدور حكم نهائي فلا ترتب أي اثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى(أي الدعوى العمومية) وينحصر أثرها على الجزاءات الجبائية المتمثلة في الغرامات والمصادرات الجمركية، وللمصالحة مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية هي:

1- الشروط الشكلية و الاجرائية:

تتمثل في طلب المصالحة إمضاء الإذعان بالمخالفة الجمركية، إقرار الهيئة المختصة وتبليغ قرار المصالحة الجمركية للشخص المعني.

2- الشروط الموضوعية:

ألا تكون البضاعة محل الغش من البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من قانون الجمارك.

إن المادة 21 من الأمر 06/05 استثنت جرائم التهريب من إجراءات المصالحة وهذا ما يوضح إرادة المشرع في ردع أعمال التهريب.

أ- المصادرة الجمركية:

تعرف المصادرة الجمركية بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة [45]، سواء كان المال ملكا أو لغيره إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية والسؤال الذي يطرح نفسه: ما المقصود بالمصالحة لصالح الدولة؟

يتضمن هذا المصطلح غموضا كبيرا وقد خلق مشاكل عملية عدة لدى قابضي الجمارك فيما يتعلق بتخزين هذه البضائع التي كانت في السابق تباع بالمزاد العلني أو عن طريق البيع بالتراضي بعوض؟ وبدون عوض (أي أنها تمنح إلى المنظمات ذات الطابع الخيري والمستشفيات...).

عموما كان يوجه العائد للخزينة العمومية أو الدولة ، ويطرح المشكل بصفة أكبر مع البضائع القابلة للتلف والحيوانات الحية، إذن فما المغزى من الاحتفاظ بها؟

---

[45] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 314.

ولقد نصت الفقرة 2 من المادة 16 من نفس الأمر بأنه تحدد كيفيات تخصيص البضائع المصادرة عن طريق التنظيم، رغم أن هذا التنظيم لم يصدر إلا بعد مرور سنة كاملة (أي في 30 غشت 2006)، ولقد أضافت المادة 17 من نفس الأمر بأنه يمنع بيع البضائع المهربة المصادرة كما يتم إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك التي تمت مصادرتها وذلك على نفقة المخالف وبحضور المصالح المخولة وتحت مراقبها.

ويعاقب على مخالفة منع البيع بالحبس من سنتين [46] إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

لقد عملت المادة 17 على تعقيد المشكل أكثر، إذ تنص على منع بيع البضائع المهربة المصادرة إثر معاينة جرائم التهريب، وتعاقب أي مخالفة لمنع البيع وقد أعطت حلا للبضائع المقلدة أو غير الصالحة والتي يتم إتلافها على نفقة المخالف، ولكن ماذا عن البضائع غير المقلدة أو الصالحة؟

هل هذا يعني أن المشرع يعتبر بأن كل البضائع محل التهريب هي إما بضائع مقلدة أو بضائع غير صالحة؟ [47]

وأمام كل هذا الغموض والمشاكل المطروحة في التطبيق، فقد أضحى من الضروري وضع نظام دقيق وواضح لكيفية التنازل عن البضائع المهربة والمصادرة، وهذا بقصد تجنب بعض المشاكل العملية التي تطرح لدى قابضي الجمارك في التخزين وتفادي مصاريف إضافية لا تخدم مصالح الدولة.

وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تدارك الأمر بموجب القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، حيث أضاف بموجب المادة 61 منه المادة 16 مكرر ضمن الأمر: 06/05، والتي تنص على أنه:" تتحمل الخزينة العمومية مصاريف ونفقات حفظ البضائع المودعة الجمركية أو المؤجرة ".

كما تم بموجب المادة 72 منه تعديل أحكام المادة 17 من الأمر 06/05 ليسمح ببيع البضائع ووسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في عمليات التهريب، كما جعل المعاقبة على مخالفة إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك وليس على بيع البضائع المصادرة إثر مخالفات التهريب.

هذه التعديلات جاءت متوافقة وتطلعات إدارة الجمارك في رفع العوائق القانونية لعملها.

ب- عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب:

وبعد من الأمور الجديدة التي أتاها بها الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب فيما يتعلق بردع جرائم التهريب، إذ يتعلق عقاب الشخص المرتكب لفعل التهريب إلى الأشخاص الذين ثبت عملهم بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغوا عنه السلطات العمومية المختصة [48] و ذلك بالعقوبات التالية:

- غرامة مالية من 50.000 إلى 500.000 دج.
- الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (سنوات).

وتضاعف العقوبة إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة هذه الأفعال بحكم وظيفته أو مهنته.

---

[46] - المرجع نفسه، ص 315.

[47] - يبدو أن المشرع في نصه على البضائع المقلدة أو البضائع غير الصالحة يريد أن يشير إلى البضائع كالسجائر والمشروبات الكحولية ..إلخ التي تشكل خطرا على الصحة العمومية و التي كانت في وقت سابق يتم بيعها من طرف إدارة الجمارك.

[48] - المواد: 28،27،22،18 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

وعلى العكس يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

كما انه تخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في جريمة التهريب، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر (10) سنوات سجنا.

لقد تناولنا في الفصل الأول تعريف جريمة التهريب وهذا من خلال التعاريف الفقهية وكذلك التعاريف القانونية لهذه الجريمة كما تعرضنا أيضا إلى صور التهريب الجمركي وهذا من خلال التهريب الفعلي والتهريب الاعتباري، كما تناولنا أيضا في هذا الفصل أركان وخصوصيات التهريب.

نتطرق من خلال هذا الفصل إلى الجانب العملي لجريمة التهريب المتمثل في المعاينة وكذلك طرق إثبات جريمة التهريب الجمركي وهذا بعد دراسة الجانب النظري لها في الفصل الأول واعتبارا لهذه الإجراءات التي تشكل خروجا عن القواعد العامة في معاينة جريمة التهريب لاسيما في الحجية التي تحوزها المحاضر الجمركية ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول سوف نتناول فيه معاينة جريمة التهريب وطرق اثباتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

معاينة جريمة التهريب

لقد نص المشرع الجزائري على كيفية المعاينة أو الكشف عن جريمة التهريب في الأمر 06/05 المعدل والمتمم وذلك في المادتين 31 و 33 بالإحالة إلى قانون الجمارك [49] من خلا هذين النصين يمكن القول بأن المشرع قد حدد لنا طرق معاينة جريمة التهريب والبحث عن الغش من خلال وسيلتين خاصتين بالمادة الجمركية وهما : إجرائي الحجز والمعاينة (التحقيق الجمركي) ووسيلتين عامتين تتمثلان في التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأمنية.[50]

المطلب الأول

المعاينة عن طريق إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين

يعد إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفرانه من وقت وجهد وما يضمناه من صلاحيات للأعوان المكلفين بمباشرتهما.

ولكن رغم الأهمية الممنوحة لكل من الإجراءين إلا إننا نلاحظ بأن المشرع قد جعل الاولوية لإجراء الحجز على التحقيق الجمركي في معاينة الجريمة وكشف أصحابها.

الفرع الأول : إجراء الحجز.

يتم إجراء الحجز عن طريق محضر الحجز ،ويقصد بالمحضر ذلك السند الذي يعاين بموجبه الأشخاص المكلفين به الأفعال التي تحققوا من وجودها ،على أن تكون تلك المعاينة تدخل في إطار مجال اختصاصاتهم.

ويعرف محضر الحجز ،بأنه ذلك المحضر الذي تتم بواسطته المعاينة بقبض أو مسك جسم الجريمة الذي يعطي الدليل المادي والمباشر على ارتكابها.

---

[49]- القانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 ،ص 19.

[50]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق،ص137.

ومن ثم فإن الحجز يهدف إلى وضع الأشياء القابلة للمصادرة تحت يد الجمارك وذلك من أجل منع أي تحويل لها في انتظار أن يعرض النزاع على الجهات القضائية المختصة.

ويعد إجراء الحجز الجمركي بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام، وطالما إن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها فإن إجراء الحجز يشكل الطريق العادي لمعاينتها[51] كما يتجلى ذلك من نص المادة 241 ق.ج.ج.

ويستشف من نص المادة 41 ق.إ.ج.ج[52] بأن الجريمة المتلبس بها هي على وجه الخصوص الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها وهذه الصورة تنطبق تماما على معاينة جريمة التهريب.[53]

وإذا كان إجراء الحجز مرتبطا بحجز الأشياء محل الغش ،بل ويستمد منه تسميته فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش وإنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة ،وفق الأساليب والأشكال المقررة لها قانونا في المواد من 242 إلى 251 ق.ج.ج.[54]

وتبعا لذلك يمكن معاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش، ومن ثم فإن المعاينة عن طريق محضر الحجز تتم بقبض أو مسك جسم الجريمة الامر الذي يؤدي إلى كشفها.

أولا:الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز : نظرا لأهمية هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج حرص المشرع على تعيين الأعوان المؤهلين للقيام به ،وهكذا أوردت المادة 241 ق.ع في فقرتها الأولى والمادة 32 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب قائمة الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية ،دون تخصيص إجراءات الحجز ،وهم :

1-أعوان الجمارك :نصت المادة 241 ق.ج والمادة 32 من الأمر رقم 06/05 على أعوان الجمارك دون تخصيص ولا تمييز بينهم ومن ثم فأي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة جريمة التهريب عن طريق إجراء الحجز.

2-ضباط وأعوان الشرطة القضائية : المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يعرف قانون الإجراءات الجزائية هذين الصنفين من الأعوان في المادتين 15 و 19 منه على الترتيب[55].

3-أعوان مصلحة الضرائب : لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف ومن ثم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز.

---

[51] - المرجع نفسه،ص138.

[52]- نص المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[53]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق،ص138.

[54]- علالوش العيد ويوسف بوميلات، تسيير المخالفات الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية،جامعة التكوين المتواصل،جيجل،2002،ص12.

[55]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،المرجع السابق،ص 139.

4-الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش : ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.

5-أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ : وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني إن إدراجهم يعد من أهم مستحدثات قانون 1998 لأن الفئات الأخرى كانت مذكورة بالمادة 241 ق.ج قبل تعديلها.[56]

ثانيا:السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز: يتمتع الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي بسلطات واسعة سواء إزاء البضائع محل الغش أو حيال الأشخاص.

2) **سلطات الأعوان إزاء البضائع :** يخول القانون للأعوان المشار إليهم في المادة 241/ف1 سلطتين أساسيتين وهما حق التحري وحق ضبط الأشياء.

i. **حق التحري :** فحق التحري خص به قانون الجمارك وبمقتضاه عكس القيام بالأعمال الآتي بيانها.

- حق تفتيش البضائع ووسائل النقل والأشخاص م (41 ق.ج).
- حق إخضاع الأشخاص عند اجتياز الحدود لفحوص طبية للكشف عن المخدرات (425)ق.ج.[57]

- **حق تفتيش الأشخاص ووسائل النقل والبضائع :**

قبل التطرق إلى هذا الحق الدخول لأعوان الجمارك لا بد أن نتطرق في البداية إلى المقصود بالتفتيش.

إذ يعرف التفتيش بأنه إجراء يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية بجناية او جنحة وذلك في محل خاص ،أو في محل يتمتع بحرمة أو لدى شخص وفقا للأحكام المقررة قانونا[58] ومن ثم وكنتيجة لحق التحري الممنوح لأعوان الجمارك فإنه يمكنهم تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل هذا ما نصت عليه المادة 41 ق.ج.[59]

- **تفتيش الأشخاص** : يحق لأعوان الجمارك تفتيش الأشخاص بالمكاتب أو المراكز الجمركية وذلك في حالة ما إذا ظنوا أن الشخص يخفي بنية الغش بضائع أو وسائل للدفع عند اجتياز الحدود، أي أنهم يقومون بالتفتيش بمجرد قيام شبهة توافر التهريب ،والمقصود بالشبهة في هذا المجال مجرد وجود حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط به تنفيذ القوانين الجمركية ،يصبح معها في العقل القول بقيام شبهة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية ،وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش.[60]

والتفتيش في هذا المجال معناه البحث في جسم او لباس الشخص المعني والتحري لأي شخص داخل هذا اللباس أو على الجسم ،يشك فيه أعوان الجمارك بأنه محل الغش ،وهذا وفقا لنص المادة 42 ق.الجمارك الجزائري.يتضح

---

[56]- المرجع نفسه، ص 140.

[57]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،المرجع السابق،ص140.

[58]- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،سنة 2005،ص 10.

[59]- القانون 10/98 المؤرخ في 22 اوت 1998 المتضمن التعديل ق.ج لسنة 1998 (ج.ر.ع 61)،ص20.

[60]- مجدي محمد حافظ ،المرجع السابق،ص 529-530.

لنا مما سبق أن قيام أعوان الجمارك بتفتيش الأشخاص يتم برضا هؤلاء الأشخاص وفي حالة رفضهم يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك.

كما يمكن للقاضي منح هذا الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية ويعين فورا الطبيب المكلف بإجرائها وتحيل نتائج هذه الفحوص الطبية بالإضافة إلى ملاحظات الشخص المعني بالأمر ويبين كل هذه الإجراءات في المحضر الذي يقدم للقاضي.

- ونظرا لحساسية التفتيش وإمكانية مساسه بكرامة الشخص أمر المشرع في ق.ج أعوان الجمارك أن يسهروا على احترام كرامة الأشخاص أثناء ممارستهم لوظائفهم.[61]

***تفتيش وسائل النقل :**

من السلطات المخولة لرجال الجمارك أيضا تفتيش وسائل النقل وذلك وفقا للمادة 41 ق.ج.ج ولذلك يمكن لهم استعمال جميع الوسائل الملائمة لذلك ،إقامة حواجز في حالة تفتيش وفحص هذه الوسائل ويجب على سائق وسيلة النقل الخضوع لأوامر أعوان الجمارك عند التفتيش وذلك وفقا للمادة 43 ق.ج.ج.

***تفتيش البضائع :**

من أهم الصلاحيات التي خولها قانون الجمارك لأعوان الجمارك حق تفتيش كل البضائع المصرح بها أو بفحصها إذا بدا لهم ذلك ضروريا للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التصريح بهذه البضائع[62]وهذا ما نصت عليه المادة 92 ق.ج.ج.

ii. **حق ضبط الأشياء** : وأما ضبط الأشياء فهو على عكس التحقيق غير محصور في أعوان الجمارك وحدهم بل هو مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 241 ق.ج.ج. والمادة 32 من الامر 05/05 سواء كانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو إلى الشرطة القضائية أو إلى الإدارات الأخرى المخول قانونا البحث عن جرائم التهريب[63] ويأخذ حق ضبط الأشياء صورتين :

- **الصورة الأولى** : حجز الأشياء القليلة للمصادرة : تخول المادة 241 في فقرتها الثانية الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة وهي البضائع محل الغش بها في ذلك الحيوانات.

ويكون هذا الحق مطلقا إذا تم معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك ويقصد بها النطاق الجمركي والمكاتب والمستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية حتى ولو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي.

في حين يكون حق الحجز مقيدا إذا تم معاينة الجريمة في الاماكن الأخرى، بحيث لا يجوز إجراء الحجز إلا في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من المادة 250 ق.ج[64]وهي واردة على سبيل الحصر.

---

[61]- المديرية العامة للجمارك مصنف الاجتهاد القضائي ،المرجع السابق،ص18.

[62]- كمال حمدي باشا،المرجع السابق،ص93.

[63]- أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،المرجع السابق،ص 140.

[64]- المادة 250 من قانون الجمارك الجزائري،قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 اغسطس سنة 1998.

- **الصورة الثانية** : حق احتجاز الأشياء : retentia :تجيز المادة 241 في فقرتها الثانية الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز احتجاز ما يأتي : البضائع التي هي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا، وينصب غالبا هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل فتحتجز ضمانا للدين المستحق للخزينة بعنوان الغرامة الجمركية وتشدد المادة 241 المذكورة هذا العدد على أن لا تتجاوز قيمة :

- البضاعة المحتجزة على سبيل ضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة وتجدر الإشارة هنا إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 246 ق.ج المعدة بموجب قانون المالية لسنة 2003 تلزم أعوان الجمارك ،أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يقومون باحتجاز وسيلة النقل على سبيل سداد العقوبات المستحقة قانونا.

- أن يقترحوا على المخالف قبل قفل المحضر ،عرض رفع اليد عن وسيلة النقل المحتجزة ويتعين عليهم :تحت طائلة البطلان أن يشيروا في المحضر إلى عرض رفع اليد أو الرد عليه.[65]

2- سلطات الاعوان إزاء الأشخاص :

يخول إجراء الحجز للأعوان المباشرين له صلاحيات بالغة الأهمية تجاه الأشخاص وهي نوعان :توقيف الأشخاص ،تفتيش المنازل ،هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

أ-توقيف الأشخاص.

تجيز المادة 241 المذكورة ،في فقرتها الثالثة للأعوان المؤهلين للقيام بإجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص في حالة التلبس.

وبالرغم من عدم النص عليه ،يخضع توقيف الأشخاص للشروط المقررة في القانون العام.

وتوجب المادة نفسها في ذات الفقرة إحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية فقط كما نصت المادة 02/251 ق.ج.ج[66]على إحضار الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية وجوبا فور تحرير محضر الحجز.

وإذا كان توقيف الأشخاص من قبل أعوان الشرطة القضائية فإن الأمر لا يثير أي إشكال نظرا لكون هذا إجراء من مهامهم التقليدية وهم متمرسون عليه.

ويختلف الامر إذا كان التوقيف من قبل أعوان الجمارك الذين تكون لهم عادة التجربة الكافية للقيام بمثل هذه المهمة ولهذا الغرض تلزم المادة 03/251 ق.ج.ج[67] كل السلطات المدنية والعسكرية بتقديم يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب ،خاصة لإلقاء القبض على المخالفين وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية.[68]

والواقع أن حق توقيف الأشخاص في حالات التلبس ليس امتيازا للأعوان المذكورين في المادة 01/241 قانون الجمارك الجزائري وإنما هو حق معترف به في القانون العام لأي شخص مهما كانت صفته وعلى ذلك نصت المادة 61 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

---

[65]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،المرجع السابق، ص 143.

[66]- القانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت المتضمن تعديل قانون الجمارك ،ج.ر عدد 61 الصادرة سنة 1988،ص61.

[67]- المرجع نفسه، ص 62.

[68]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 144.

ب- تفتيش المنازل :

يجيز قانون الجمارك الجزائري لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل وفي هذا الصدد يميز القانون بين الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة في النطاق الجمركي وتلك التي تكون فيها خارجة عنه.

- معاينة جريمة التهريب في النطاق الجمركي:

تجيز المادة 01/47 ق.ج.م "تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت وبصرف النظر عن كونها متلبسا بها أم لا حيث جاء فيها للبحث عن البضائع...يمكن أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك للقيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي ،

يجب أن يتضمن الطلب كل عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي. "

- معاينة جريمة التهريب خارج النطاق الجمركي:

ونصت على هذه الحالة المادة 02/47 من ق.ج.ج حيث أجازت تفتيش المنازل في حالتين وهما :

-البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق.ج.ج.إثر متابعة البضائع على مرآى العين على أن تبدأ هذه المتابعة داخل النطاق الجمركي إذا كان الأمر يتعلق بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل ،وتستمر بدون انقطاع إلى أن تدخل البضائع في منزل او أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي.

وفي كل الأحوال يخضع قانون الجمارك تفتيش المنازل لشروط وردت في المادة 01/47 ق.ج.ج السالفة الذكر والتي يمكن حصرها في ما يلي :

*أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

*أن يحضر على الموافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون طبقا لأحكام المادة 44 ق.إ.ج[69] وهي إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب استظهار هذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش.

*ويجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصنف الجرم موضوع البحث عن دليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها ،وذلك تحت طائلة البطلان .

*ان يرافقهم ضباط الشرطة القضائية الذين يتعين عليهم الاستجابة لطلب إدارة الجمارك.

*أن يتم التفتيش نهارا غير ان التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.[70]

---

[69]- القانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن تعديل ق.ج(ج ر ع 61)ص1.

[70]- أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية،المرجع السابق، ص 145.

باستثناء هذا الشرط الأخير ،لا تنطبق القيود الأخرى على التفتيش الذي يتم إثر متابعة على مرآى العين ،أين كانت صفاتهم ورتبهم.

وتفتيش المنازل التي أدخلت فيها لاحقا البضائع دون الحاجة إلى رخصة السلطة القضائية وما عليهم إلا إبلاغ النيابة العامة فورا.[71]

غير ان الفقرة 03 من المادة 47 المذكورة نصت على أنه إذا امتنع صاحب المنزل عن فتح الأبواب وجب على أعوان الجمارك الاستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية ولا تفتح هذه الأبواب في هذه الحالة إلا بحضور هذا الأخير.

الفرع الثاني : التحقيق الجمركي.

لقد أشارت المادة 252 ق.ج[72] إلى الحالات التي يجب فيها معاينة جرائم التهريب عن طريق إجراء التحقيق الجمركي ،ويتعلق الامر عموما بالجرائم التي تم معاينتها على إثر النتائج المتوصل إليها من خلال التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك وخاصة إثر مراقبة الوثائق والسجلات ضمن الشروط الواردة في المادة 48 ق.ج.ج.[73]

وكل هذه الحالات تتصل بالتحقيقات اللاحقة التي أخذت في الانتشار في السنوات الأخيرة ،وذلك نتيجة لما حصل من تطور علمي على كافة الأصعدة وفي جميع الميادين ما ترتب على ذلك من تفنن أساليب ووسائل الغش بكل انواعه بحيث أصبح من العسر الكشف عن هذا الغش في الحال مما يتوجب اللجوء إلى التحقيقات التي قد يأخذ وقتا طويلا للوصول إلى نتيجة[74].

وبوجه عام يلجأ إلى إجراء التحقيق الجمركي للبحث عن الجرائم عند المتلبسين بها أو التي يتم الكشف عنها إثر معاينة الوثائق والسجلات ولهذا الغرض يعرف هذا الإجراء أيضا بالمعاينة.

وقد يلجأ أيضا إلى إجراء التحقيق حتى في حالات التلبس بالجريمة عندما يستوجب الامر جمع ادلة إضافية أو التعرف على هوية الفاعلين أو الشركاء أو المستفيدين من الغش.

وسنتطرق في هذا الصدد أيضا إلى الأعوان المؤهلون للقيام بذلك التحقيق كعنصر أول وإلى السلطات المخولة لهم في هذا الإطار كعنصر ثاني.

أولا: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي : على خلاف ما نص عليه قانون الجمارك بالنسبة لإجراء الحجز حصر المشرع أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم وفي هذا المجال تميز المادة 252 ق.ج بين الحالتين :

- التحقيق الجمركي العادي ،ويجوز لكل أعوان الجمارك إجرائه.

---

[71]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية،المرجع السابق،ص146.

[72]- القانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1988 المتضمن تعديل ق.ج(ج ر عدد 61) ص1.

[73]- أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، دار الحكمة ،ط 2007،2008،ص 35.

[74]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 148.

- التحقيق الذي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية وهو التحقيق الذي حصرت المادة 01/48 ق.ج سلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذي لهم رتبة ضباط المراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهامهم القابض ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم وبالإضافة إلى المسؤولين المذكورين أجازت ذات المادة في الفقرة 02 لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات شريطة أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين[75].

- حسب قانون الجمارك يتمثل التحقيق في الاطلاع على الوثائق والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك ،وكذا أنواع الإجراءات التي قد تترتب على هذه التحقيقات ،والتي تساهم في إيجاد وسائل وعناصر الإثبات وكذلك تحديد المسؤوليات.

والملاحظ أن هذه السلطات والصلاحيات المخولة لأعوان الجمارك في هذا الإطار وتكون واسعة إذا ما تعلق الأمر بالوثائق في هذا الإطار تكون سلطات واسعة إذا ما تعلق الأمر بالأشخاص.

1- سلطات أعوان الجمارك اتجاه الوثائق : وهي نوعان :

- حق الإطلاع على الوثائق.
- حق حجز الوثائق.

حيث انه يحق لموظفي الجمارك كقاعدة عامة أن يعرضوا إطلاعهم على السجلات والأوراق والسندات من أي نوع كانت والعائدة لعمليات تهم المصلحة وأن يتحروا عنها[76].

وبالاستناد إلى المادة 48 من القسم السادس لقانون الجمارك الذي وضع تحت عنوان حق الإطلاع يتضح جليا مدى سلطة أعوان الجمارك على الوثائق بداية بالإطلاع عليها من جهة وحق حجزها من جهة ثانية.

أ- حق الإطلاع على الوثائق :

يستند هذا الحق إلى حق الإطلاع المعترف به لأعوان الجمارك بموجب المادة 48 ق.ج التي تجيز لهم المطالبة بالإطلاع على كل انوع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك ،ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة.

ولا يقتصر حق الإطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضا للأشخاص المعنوية أكانت من القانون الخاص او العام ،سواء كانت تقمعها وسواء كانت تهمها عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة.

ب- حق حجز الوثائق :

تخول المادة 04/48 أعوان الجمارك المؤهلين حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء.

---

[75]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 149.

[76]- شوقي رامز شعبان،إدارة المرافئ وإدارة الجمارك،الدار الجامعية للطباعة والنشر،لبنان،2004،ص203.

ويختلف هذا الحق عن حق حجز الوثائق في إطار إجراء الحجز سواء من حيث طبيعته أو من حيث الغرض منه ،فالأول إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة وإرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز ،وهذا ما جعل المشرع يحرص على ان يتم ذلك مقابل سند إبراء ،أما الثاني فهو يدخل ضمن إجراء حجز البضائع القابلة للمصادرة وهو ذو طابع استدلالي الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة بمستند إثبات.[77]

2- **سلطات أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص :** يمكن حصر هذه السلطات في حق سماع الأشخاص وحق تفتيش المنازل.

أ- حق سماع الأشخاص : لم يكن قانون الجمارك الجزائري ،قبل تعديله بموجب القانون رقم 10/98 ينص صراحة على حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق وهذا خلافا لقانوني ،غير أنه إثر تعديل القانون أصبحت المادة 252 ق.ج[78]،لا سيما الفقرة الثانية منها نشير إلى هذا الحق ولو بصفة غير مباشرة ،عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص عليها محاضر المعاينة ومنها "طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص. "

ومن جهة نصت المادة 254 في فقرتها الثانية على ان محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس ،مع مراعاة أحكام المادة 213 ق.إ.ج.ج ،مما يوحي بأن محرر محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص .

ومن ثم نستخلص أن لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في ظل إجراء التحقيق الجمركي وبالمقابل لا يجوز لهم توقيف الأشخاص في هذا الإطار وأخرى وأولى توقيفهم للنظر

ب- حق تفتيش المنازل : في سبيل البحث عن عمليات التهريب وحتى لا يتمتع المهربون بحماية بضائعهم والانتقال بها من منزل لآخر في غفلة من موظفي الجمارك ،وأناط المشرع بهؤلاء الموظفين حق إجراء التحريات والتفتيشات المنزلية.[79]

وقد رأينا فيما سبق عند تطرقنا لصلاحيات أعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز أن المادة 47 في الفقرة الأولى تحذر أعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل لاسيما في حالتين :

-البحث عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 ق.ج.ج [80].

---

[77]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 150-151.

[78]- نصت المادة 252 ق.ج(ق10/98 المؤرخ في 23 أوت 1998) "يجب أن تكون موضوع محضر معاينة المخالفات الجمركية التي تم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادة 48 من هذا القانون وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك. "

[79]- شوقي رامز شعبان ،المرجع السابق ،ص 199.

[80]- الأمر 11/02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003.

-البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي وليس هنا في رأينا ما يمنع الأعوان المشار إليهم أعلاه من التفتيش عند الاقتضاء.[81]

ويستنتج من نص المادة 47 من ق.ج.ج ان حق تفتيش المنازل مقيد بشرط وهو ضرورة الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة مع مرافقة كذلك أحد مأموري الضبط القضائي.

-بالإضافة إلى تضمن الطلب كل عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك ،والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي.

المطلب الثاني

المعاينة وفقا للقواعد أو الأحكام

لقد أشار الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري أخرى من أجل معاينة جريمة التهريب.

الفرع الأول : التحقيق الابتدائي

فضلا عن إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين أجازت المادة 258 من ق.ج.ج البحث عن جريمة التهريب بكل الطرق الأخرى ولعل أهم هذه الطرق هو إجراء التحقيق الابتدائي وهو إجراء عادي للبحث والتحري عن الجرائم وذلك بهدف جمع الأدلة اللازمة عنها ،وكذلك البحث عن مرتكبيها.

إذ أن الحاجة إلى إظهار الحقيقة اقتضى الأمر اللجوء إلى هذه الإجراءات حيث بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ،نجده ينص على ان قاضي التحقيق :

- أن يأمر بالتحقيق عن طريق أعوان الشرطة القضائية المخول لها من نص المادة 241 ق.ج.ج القيام بمثل هذه التحقيقات.

- أن يقوم وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وضباط الشرطة القضائية يمكنهم إجراء التحقيق سواء كان هذا الاخير في صالح المتهم او في غير صالحه لان الهدف من هذه الإجراءات هو الوصول إلى الحقيقة فقط.[82]

وإذا كان قانون الجمارك قد خول ضباط وأعوان الشرطة القضائية نفس الصلاحيات المقررة لأعوان الجمارك للبحث عن جريمة التهريب عن طريق إجراء الحجز فإنه من الصعب تحقيق ذلك عمليا كما سنرى لاحقا ومن ثم يأخذ التحقيق الابتدائي كل أهميته بحيث يصبح الطريق الملائم بالنسبة للشرطة القضائية للبحث عن جريمة التهريب.

ويخضع تحقيق الشرطة القضائية في هذا الإطار لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد من 63 إلى 65 [83] من هذا القانون وبموجب هذه الاحكام يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع

---

[81]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 152.

[82]- محمد مروان ،نظام الإثبات في المواد الجنائية والقانون الوضعي الجزائري،ج 1،د.م.ج الجزائر 1999 ،ص 268.

الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم ويتمتعون في هذه الاحكام بصلاحيات تفتيش المنازل ومعاينتها والإطلاع على الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند الإثبات وذلك طبقا لأحكام المواد 44 إلى 47 ق.إ.ج التي هي بمجملها مطابقة الأحكام المقررة في قانون الجمارك.[84]

كما تجيز المادة 65 ق.ج في إطار التحقيق الابتدائي ،لضباط الشرطة القضائية حجز الأشخاص للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية .

ويقصد قانون الإجراءات الجزائية اتخاذ التدابير المذكورة على ضباط الشرطة القضائية وحدهم يساعدهم في ذلك أعوان الشرطة القضائية.

كما يجيز قانون المنافسة بالنسبة لأعوان الضرائب البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ،والقوانين الضريبية ،بالنسبة لأعوان الضرائب البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية كما تصلح أيضا طريقا للبحث عن الغش.

الفرع الثاني : عن طريق المعلومات والمستندات

ويتضح من خلال نص المادة 33 من الامر 06/05 أنه يمكن استعمال طرق اخرى لمعاينة جريمة التهريب وذلك من خلال المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطة الأجنبية فإذا كانت الحاجة إلى التعامل الدولي لم تبرز في الجزائر سابقا ،فإن الامر لم يعد في وقت انتشرت فيه الجريمة المنظمة وتحولت فيه الجريمة الجمركية إلى جريمة عابرة للبلدان مما يستدعي تظافر جهود دول عديدة للتصدي لها ولن يأتي ذلك إلا بتبادل المعلومات والمستنات.

ويقصد بالسلطات الأجنبية الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية كمصالح التابعون للوزارات الخارجية والعمل والداخلية.[85]

وفي هذا الإطار أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون المتبادل في مجال محاربة الغش والتهريب وكانت أولها الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا 19-09-1970 ثم تلتها اتفاقيات مع المنظمة العالمية للجمارك 09-06-1977 وتونس في 07-01-1981 ومالي 11-12-1981 وفرنسا 01-09-1985 وايطاليا 15-04-1986 ثم أبرمت اتفاقيات مع باقي دول المغرب العربي الكبير ومصر وكل هذه الاتفاقيات تهدف لتفعيل التعاون الدولي في محاربة مختلف الجرائم التي تخل بأمن واقتصاديات البلدان.

ومن ثم لابد للسلطات المعينة في كل دولة وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية ان تقديم المساعدة تلقائيا لكل الدول الاجنبية تطلب مساعدة في حالات التهريب التي تشكل تهديدا خطيرا لاقتصاد هذه الدولة والدول الأخرى المجاورة لها.[86]

---

[83]- المواد 65،64،63 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[84]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،المرجع السابق، ص 152-153.

[85]- المرجع نفسه ،ص 154.

[86]- المادة 37 من أمر 06/05 (ج.ر.عدد 59 الصادرة في أوت 2005.)

كما تنص المادة 260 ق.ج.ج[87] على أن تطلع النيابة العامة إدارة الجمارك بالمعلومات التي تحصل عليها والتي من شانها أن تعمل على افتراض ارتكاب جريمة التهريب او محاولة ارتكابها سواء تعلق الامر بدعوى مدنية او دعوى تجارية أو بتحقيق حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.
وهذه المعلومات تشكل بدورها أحد الطرق القانونية للبحث عن التهريب المشار إليه في المادة 258 ق.ج.ج.

المبحث الثاني

طرق إثبات جريمة التهريب

ويتعلق الأمر بالمحاضر الجمركية (المطلب الأول) ووسائل الإثبات الأخرى (المطلب الثاني)

[87]- القانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن تعديل قانون الجمارك (ج.ر.عدد 61)سنة 1998.

المطلب الأول

الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية

استنادا إلى إجراءات الحجز والتحقيق التي تباشر عند قيام جرائم التهريب تحرر محاضر لإثباتها وأصل كلمة محضر مستمد من المصطلح الفرنسي les proccés-verbaux الذي يعني الدعاوي او الخصومة الشفوية وهو المعنى الذي نجده يتعارض والمقصود من المحاضر حاليا.[88]

لأن الأمر يتعلق هنا بالتطور التاريخي للمحاضر ،ذلك انه خلال مدة طويلة من الزمن كانت المحاضر تتم في شكل كلام حيث يعرض العون أمام القضاء تحريره عن جريمة التهريب شفاهة ويؤكد صدق قوله باليمين[89] وذلك بسبب أهمية هؤلاء الأعوان.[90]

اما المقصود من المحاضر بشكل عام : فهي تلك الأوراق المكتوبة المحتوية على نتائج التحقيق في وقائع معينة تحرر من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المؤهلين أو الموظفين التابعين لبعض الإدارات المؤهلين قانونا وهذا ما قررته المواد 18.21 ق.إ.ج.ج وحسب المواد 400 ،216 ،215 من نفس القانون فإن هذه المحاضر تعد مجرد استدلالات لإثبات الجريمة ما لم يثبت عكسها[91]،وهذا هو الأصل لبعض أنواع المحاضر إلا أن المشرع خرج عنه في مواضيع معينة فجعل لبعض أنواع المحاضر حجية مطلقة لا يجوز إثبات عكسها إلا بادعاء تزويرها[92]،وهو ما أكدت عليه المادتين 215 ،218 ق.إ.ج.ج ويتعلق الأمر هنا بالمحاضر المحررة من قبل مفتشي العمل والمحاضر الجمركية طبقا للمادة 254 ق.ج.ج[93]،هذا النوع الأخير محل دراستنا ويعرف بأنها مستندات تحرر من قبل أعوان الجمارك والأعوان الآخرين المؤهلين لذلك وتتضمن مجموعة من البيانات[94]وتوصف بأنها شهادة هامة مثبتة في ورقة وهي على نوعين محاضر حجز منصوص عليها في المواد 242 ق.ج إلى 251 ق.ج وكذلك المادة 32 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

الفرع الأول : محضر الحجز proce-verbaldesaisle

يعرف بأنه وثيقة مكتوبة تحمل رقم 414 تصدر عن إدارة الجمارك أثناء البحث عن الغش الجمركي ويعد إجراء الحجز الطريق العادي لمعاينة الجرائم المتلبس بها ،وخاصة جرائم التهريب على الحدود الإقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي فهو ينص على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها والمتمثلة أساسا في البضائع المهربة[95]،حتى في غياب أي ضبط لها[96]،ولاعتبار هذا المحضر وسيلة إثبات لا بد من مراعاة مجموعة من

---

[88]- العيد سعادنة،" الاثبات في المواد الجمركية"، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون،كلية الحقوق، باتنة، 2006.

[89] -claud jber henri tiumeauop-cit.p531.

[90]- العيد سعادنة، المرجع السابق،ص 28.

[91]- محمد مروان،المرجع السابق،ص28.

[92]- المرجع نفسه،ص 479 إلى 480.

[93]-jean-marc.fedida.op.p27,28.

[94]- مبروك نصر الدين،محاضرات الإثبات الجنائي،ج 2 (أدلة الإثبات الجنائي)،دار هومة،الجزائر،2004،ص 325.

[95]- مبروك نصر الدين،المرجع السابق،ص 325.

الإجراءات والشكليات في إعداده ونميز في هذا الصدد بين الشكليات التي يجب أن تراعى في جميع أصناف الحجوز وبين تلك الواجب توافرها إذا تعلق الامر بحجوز من نوع خاص.

أولا: الشكليات الجوهرية : فهي تلك المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 ق.ج وفي المواد 244 إلى 250 ق.ج ويتعلق الأم بما يأتي :

1- صفة محرري المحضر : حصرت المادة 01/241 ق.ج والمادة 32 من الامر 06/05 كما رأينا سلطة تحرير محضر الحجز في الأعوان الآتي بيانهم :

أعوان الجمارك دون التمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة ،ضباط و أعوان الشرطة القضائية ،أعوان مصلحة الضرائب ، الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش،أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.[97]

- كما تشير إلى ضرورة امضاء هؤلاء على المحضر لاعتباره صحيحا ومشروعا غير أنه عدا الأعوان المذكورين في المادة 241 لا يجوز لأي شخص آخر تحرير محضر حجز وإلا كان المحضر قابلا للإبطال.

2- زمان ومكان تحرير محضر الحجز : بالنسبة لزمان تحرير محضر الحجز حددته المادة 342 ق.ج.ج والتي نجدها تؤكد في شقها الثاني على تحرير محضر الحجز فور معاينة الجريمة إلا أن ذلك يتعذر في جميع الحالات وذلك أنه يلزم أعوان الجمارك الإحاطة بجميع ظروف الجريمة وضبط كافة الأشياء المتعلقة بها ووصفها كما أنه قد يحول ظروف معينة أو استثنائية دون التحرير الفوري كان يتم الحجز ليلا مما يصعب على أعوان الحجز وصف الأشياء مما يضطرهم الانتظار إلى النهار خاصة أن أي خطأ في ذلك يترتب عليه مسؤولية الأعوان الحاجزين.

غير أن ترتيب المحضر في نص المادة 243 بعد تعيين وجهة البضائع المحجوزة يحمل على الاعتقاد بان المشرع يقصد بعبارة "فورا" فور إيداع البضائع المحجوزة في مكتب جمركي أو مركز أي فور الوصول إلى ذلك المكتب أو المركز.

يستفاد من الجمع بين حكمي المادتين 242 و 243 ق.ج أن محضر الحجز الجمركي يحرر وجوبا إما في مكان معاينة الجريمة أو في مكان ايداع البضائع المحجوزة[98]،وفي رأينا في كلتا الحالتين يتحقق غرض المشرع وهو العجل مع أن الأصل أن تتم وقت حدوث الجريمة بالنظر إلى غاية المحضر وهو إثبات مادية الجريمة.

أما عن مكان تحرير المحضر الأصل فيه حسب المادة 242 ق.ج.ج فهو المركز او المكتب الجمركي الأقرب للحجز والذي أودعت فيه البضائع إلا أن الظروف و الأوضاع قد لا تسمح بذلك مما يجيز تحرير محضر الحجز في غيرها وبصفة صحيحة[99] مع ضرورة ذكر الأسباب التي أدت إلى تحرير المحضر بها ووفقا للمادة 243 ق.ج.ج فإن هذه الأماكن هي في مركز أو مكتب جمركي آخر في مقر المحطة البحرية لحرس الشواطئ ،مقر فرقة

---

[96]- المرجع نفسه،ص 326.

[97]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 159.

[98]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،المرجع السابق، ص 161.

[99]- الأمر 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 قانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

الدرك الوطني ،مكتب موظف تابع لإدارة المالية ،مقر المجلس[100]الشعبي البلدي لمكان الحجز ،وإذا تم إجراء الحجز في منزل ما جاز تحرير المحضر فيه بصورة صحيحة.

3- مضمون المحضر : يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي من شانها أن تسمح بالتعرف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة.

وقد حددت المادة 245 ق.ج.ج ويتعلق الأمر بالبيانات التي تمكن من التعريف بتفاصيل جريمة التهريب[101]،وتتمثل هذه البيانات في تاريخ وساعة ومكان الحجز ،سبب الحجز ،التصريح بالحجز للمخالف ،ألقاب وأسماء وصفات وعناوين الحاجزين ،القابض المكلف بالمتابعة،وصف البضائع محل الحجز (النوع ، الجنس ،الزي ،الثقل...إلخ)[102]،وطبيعة الوثائق المحتجزة ،الامر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر كذا النتائج المترتبة على هذا الأمر،المكان الذي تم فيه تحرير المحضر وساعة ختمه.

وعند وضع البضائع تحت حراسة شخص ذكر لقب و اسم وصفة هذا الحارس.[103]

4- الشكليات المتعلقة ببعض الحجوز الخاصة : فضلا عن الشكليات سالفة الذكر وهي عامة تنطبق على كل الحالات التي يحرر فيها محضر الحجز نص قانون الجمارك على شكليات خاصة ببعض الحجوز نوردها فيما يأتي :

-حجز وثائق مزورة او محرفة : عندما يتعلق الامر بحجز وثائق مزورة أو محرفة يجب أن يبين المحضر نوع هذا التزوير ويصف التحريفات والكتابات الإضافية وعلاوة على ذلك يجب على الأعوان الحاجزين توقيع الوثائق المشوبة بالتزوير والإمضاء بعبارة "تحضير " و الحاقها بالمحضر م 02/245 ق.ج.

أ- الحجز في المنزل : حددت الشكليات الخاصة بها المادة 248 ق.ج.ج وميزت بين الحالة التي تكون فيها البضائع محل الحجز محظورة عند الاستيراد او التصدير وبين الحالات الأخرى.

ففي الحالة الأولى أي عندما يتعلق الامر ببضائع محظورة تنقل البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو تسلم إلى شخص أخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى ،ومن ثم لا يجوز بأي حال من الأحوال ترك هذا الصنف من البضائع بين أيدي المخالف ،ولهذا الموقف ما يبرره من الناحية الأخلاقية ولا تنقل البضائع في الحالات الأخرى أي إذا تعلق الأمر ببضائع غير محظورة عند الاستيراد او التصدير ،إذا ما قدم المخالف ضمانا يغطي قيمتها ،وفي هذه الحالة يعين المخالف حارسا عليها.

غير أنه إذا لم يتمكن المخالف من تقديم الضمان المذكور أعلاه يطبق على البضائع الحكم المتعلق بالبضائع المحظورة.[104]

---

[100]- شوقي رامز شعبان،المرجع السابق،ص 215.

[101]- العيد سعادنة، المرجع السابق،ص36.

[102]-claud jber et henri

tremeauop.at.pp(2009),p532..

[103]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 162.

[104]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 166.

وفي الحالتين يتم تحرير المحضر كأصل بحضور ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش التي جرت على مستوى المنزل طبقا للمادة 47 ق.ج.ج ويشار إلى ذلك في المحضر الذي يبقى صحيحا في غياب الضابط الذي يكتفي بشأنه بيان طلب الحضور ورفض ذلك في المحضر.[105]

ب- الحجز على متن السفينة : إذا تعذر لأسباب موضوعية تفريغ البضائع دفعة واحدة وتوجيهها حالا إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز كما تقتضيه احكام المادة 01/242 ق.ج سالفة الدكر ،تجيز المادة 249 ق.ج لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز تفريغها تدريجيا بعد وضع الاختام على النافذ المؤدية إليها ،وفي هذه الحالة يتضمن المحضر الذي يحرر تباعا للتفريغ عدد الطرود و انواعها و علاماتها و أرقامها ويجري الوصف المفصل للبضائع عند وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد امره بالحضور وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية.[106]

ج- الحجز خارج النطاق الجمركي : رأينا سابقا ان أعوان الجمارك والأعوان الآخرين المشار إليهم في المادة 01/241 ق.ج حق حجز الأشياء والوثائق كما رأينا أنه إذا وقع الحجز في النطاق الجمركي أو الاماكن الأخرى الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك فإنه لا يخضع لأي قيد أو شكلية غير تلك القيود والشكليات المقررة في الحجز بوجه عام المنصوص عليها في المواد 242 و 243 و من 244 إلى 249 ق.ج أما إذا وقع الحجز خارج الأماكن المذكورة ،فلا يجوز إجراؤه إلا في الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة 250 ق.ج وقد سبق لنا بيانها وهي :

حالات الملاحقة على مرأى العين ،التلبس بالجريمة ، مخالفة احكام المادة 226 ق,ج اكتشاف مفاجئ لبضائع بتثبيت اصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها او في حالة غياب الاثبات عند اول طلب

-تميز المادة 250 ق.ج بخصوص الاجراءات الشكلية الواجب مراعاتها عند الحجز الذي يجري خارج النطاق الجمركي بين حالة الملاحقة على مرأى العين و الحالات الاخرى .ففي الحالة الاولى تنص المادة 250 ق,ج في فقرتها الاخيرة ،على ان يبين المحضر وجوبا,عندما يتعلق الحجز ببضائع خاضعة لرخصة التنقل ,المنصوص عليها في المادة 220 والمحددة قائمتها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26\01\1991,بان الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي و انها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز و ان هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي في حين لا تخضع عمليات الحجز في الحالات الاخرى الى اية اجراءات شكلية غير تلك المقررة بوجه عام في المواد 242 و 243 ومن 244 الى 249 ق ,ج .

ثانيا: الشكليات الأخرى : علاوة على الشكليات الجوهرية السابقة الذكر التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز ,كما سنرى لاحقا المادتان 243 ،251 ق.ج على شكليات اخرى لا تقل اهمية عن الاولى وان كانت مخالفتها لا تؤدي الى بطلان المحضر و يتعلق الامر بما يأتي [107]:

---

[105]- العيد سعادنة، المرجع السابق، ص 38.

[106]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،المرجع السابق، ص 167.

[107]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،المرجع السابق، ص 168 .

-ائتمان قابض الجمارك المكلف بالملاحقات على البضائع المحجوزة .

-تسليم المحضر الى وكيل الجمهورية بعد اختتامه .

-تقديم المخالف الموقوف ,في حالة التلبس ,الى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز (المادة 251 ق.ج).

الفرع الثاني:محضر المعاينة :

تعد المعاينة من إجراءات الاستدلال على الجرائم ،وهي إثبات لحالة الاماكن والأشخاص وكل ما من شأنه كشف الحقيقة ،وتبدو فائدتها أساسا بالنسبة للجرائم التي ترك آثار مادية في محل الجريمة[108]،وهي الحقائق التي يتم تدوينها في محاضر يطلق عليها محاضر المعاينة ،هذا عن المعاينة بشكل عام ،اما المقصود بمحضر المعاينة كوسيلة إثبات لجرائم التهريب فهو لا يبتعد عن المعنى العام له إذ هو :وثيقة رسمية تصدر عن إدارة الجمارك تتضمن مجموعة المعاينات المادية أو التصريحات أو الاعترافات الناتجة عن التحريات التي يجريها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش[109]وهو الطريق العادي لإثبات الجرائم غير المتلبس بها.

وقد نصت المادة 252 ق.ج على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة وهي ألقاب الأعوان المحررين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية ،تاريخ ومكان التحريات التي تم القيام بها ،طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص ،الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها وعلاوة على ذلك يجب الإشارة في المحضر إلى أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات التفتيش والتحري قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحريره و أنه قد تلي وعرض عليهم التوقيع.

وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا يجب أن يشار إلى ذلك بالمحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص والملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا ،وأن تسلم نسخة منه إلى المخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز ومن ثمة يكون المحضر سليما ولو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة.

المطلب الثاني

وسائل الإثبات الأخرى

رأينا سابقا أن قانون الجمارك يجيز في مادته 258 إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية حتى ولو لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع محلا لأي ملاحظة.

يحدث هذا على وجه الخصوص في الحالات الآتية :

-إذا قام أعوان الجمارك بإجراء تحقيق ولم يكتشفوا آثار بضائع محل غش ولم يباشروا أو يجروا أي حجز أو معاينة طبقا لأحكام قانون الجمارك واكتفى المحضر بنقل تصريحات الأشخاص.

---

[108]- عادل عبد العال حراشي ،ضوابط التحري والاستدلال في الفقه الاسلامي والقانون الوصفي،دار الجامعة الجيدة،مصر،(2006)،ص 55-56.

[109]- مبروك نصر الدين ،المرجع السابق،ص325-326.

- إذا عاينوا ضباط وأعوان الشرطة القضائية الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب إثر تحقيق ابتدائي أجروه وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

- إذا عاينوا الأعوان الآخرون المشار إليهم في المادة 01/241 ق.ج مخالفات جمركية إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية أو الأمنية التي يجرونها وفقا لقوانين خاصة تحكمهم.

- إذا تم معاينة المخالفة الجمركية بالاستناد إلى المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها او تضعها سلطات البلدان الأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون المشترك.[110]

الفرع الأول : وسائل الإثبات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

وهي كل الحالات التي يتم إثبات المخالفات الجمركية وفق قواعد القانون العام المنصوص عليها في المواد 212 إلى 228 من قانون الإجراءات الجزائية وهي المحاضر والتقارير والإقرارات والشهادات بالكتابة أو الشهود فضلا عن الخبرة إذا رأت لزوم إجراؤها.

أولا- الاعتراف : نصت عليه المادة 213 ق.إ.ج.ج واعتبرته من وسائل الإثبات ويعرف بأنه إقرار صادر عن المهرب يعترف فيه بصدور جريمة التهريب عنه[111]،أو بصحة كل او بعض ما نسب إليه.

ثانيا- الخبرة : نصت عليها المادة 213 ق.إ.ج.ج وهي إبداء الرأي الفني أو العلمي من ذوي الاختصاص والفن والصنعة بانتداب من القاضي في واقعة إثبات في دعوى التهريب.[112]

ثالثا- الشهادة : هي الطريق العادي للإثبات في المواد الجزائية وتتمثل في تقرير شفوي للشخص ما رآه أو سمعه أو ادركه بإحدى حواسه في واقعة[113]التهريب وقد نظمت أحكامه المواد 220 إلى 237 ق.إ.ج.ج.

رابعا- القرائن : منظمة في القانون المدني في المواد 337 إلى 340 ق.م.ج [114]وتعرف بأنها استخلاص واقعة مجهولة من واقعة مجهولة وهي حيل من ابتكار القضاء وتعد من الطرق الأصلية للإثبات في المواد الجزائية وفقا لما جرى عليه الفقه والقضاء وإذا كنا تحدثنا سابقا عن الحجية غير المألوفة للمحاضر الجمركية في إثبات جرائم التهريب والتي لا تقبل الطعن فيها إلا بالتزوير ،فأن ذلك الامر ينطبق على القرائن في مادة التهريب فإذا كانت القرائن قانونية هي قرائن بسيطة قابلة لإثبات العكس فإن الأمر ينطبق على غير ذلك بالنسبة للقرائن الموجودة في التشريع الجمركي إذ تعد في غالبيتها قرائن قاطعة او مطلقة لا تقبل تقديم الدليل بخلافها إلا في حالات القوة القاهرة طبقا للمادة 303 ق.ج.ج التي تعتبر الشخص مسؤولا عن الغش أو مهربا بمجرد حيازته لبضائع محل الغش ،وذلك بصرف النظر عن علاقته بالبضاعة كما تطبق القرائن بالنسبة للمساهمين ويطلق عليها قرائن المساهمة ولا يمكن

---

[110] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 169.

[111] - علي محمد جعفر ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،لبنان،2004،ص209.

[112] - علي محمد جعفر،المرجع السابق،ص43.

[113] - علي محمد جعفر،المرجع السابق،ص43.

[114] - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن ق.م.ج.ر.ع 78 ص 93 بتاريخ 03-09-1975

اعتبارها وسائل إثبات بمعنى الكلمة وإنما هي وسائل وضعها المشرع لإعفاء إدارة الجمارك من عبئ طبقا للمادة 337 ق.م.ج وعليه فالغرض من وضع هذه القرائن التي تربط أساسا بجرائم التهريب الحكمي هو مكافحة جرائم التهريب التي تشكل مساسا بالمصلحة الوطنية إذ من النادر إن لم نقل مستحيل ضبط شخص في حالة تهريب حقيقي أي عابر للحدود بالرغم من مساسها بشكل خطير بحريات الأفراد ومبادئ القانون التي تفترض في الشخص البراءة لذلك نجد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اشترطت في قرار SAlabaku الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1988 قبول وجود بعض القرائن بشرط عدم تجاوز الحدود المعقولة أخذ في الاعتبار خطورة الأفعال وحماية حقوق الدفاع[115].

وقد جاءت أحكام المحكمة العليا في عديد المناسبات تؤكد العمل بمثل هذه القرائن فجاء في أحد قراراتها (غير أن الحائز لسيارة تمت جمركتها بنموذج مزور هو مسؤول عن الغش)[116]. (كما يعد مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش...وأن المدعى عليه في الطعن يعد مسؤولا عن المخالفة التي اقترفها حسب المادة 303 من قانون الجمارك).[117]

الفرع الثاني : الإثبات بواسطة المستندات المقدمة من الحكومات الأجنبية.

نصت على طريقة الإثبات هذه المادة 258 ق.ج.ج وكذا المواد 35 إلى 41 من القانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في الفصل المتعلق بالتعاون الدولي للتعدي لجريمة التهريب والتي تقدم كوسيلة إثبات أمام القضاء الوطني من كل ذي مصلحة للاستناد إليها في إصدار الحكم ،وفي هذا السياق نجد القضاء الفرنسي قبل تقديم إدارة الجمارك الفرنسية جدول كشف مفتوح عن الحيوانات مقدم من قبل السلطات الفرنسية.[118]

---

[115] - العيد سعادنة، المرجع السابق،ص218-215.

[116] -غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 223417 قرار بتاريخ 3 أكتوبر 2000، المجلة الثنائية،2002،عدد خاص،الجزء الثاني،ص 275.

[117] - غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 243259 قرار بتاريخ 5 جوان 2001، المجلة القضائية 2002،عدد خاص،الجزء الثاني،ص 286-288..

[118] - العيد سعادنة،المرجع السابق،ص 94.

لقد تناولنا في الفصل الثاني معاينة جريمة التهريب سواء المعاينة التي تتم من خلال إجراء الحجز والتحقيق الجمركي، وكذلك الأعوان المؤهلون للقيام بمثل هذه الإجراءات أو المعاينة بالطرق الأخرى كالتحقيق الابتدائي والمعلومات و المستندات الصادرة عن الحكومات الأجنبية في إطار التعاون الدولي لمكافحة جريمة التهريب كما تناولنا في الشق الثاني من هذا الفصل كيفية إثبات هذه الجريمة سواء بواسطة المحاضر الجمركية عن طريق محضر الحجز أو محضر المعاينة، بالإضافة إلى وسائل الإثبات الأخرى المقررة في القانون كالاعتراف والخبرة والشهادة، إضافة إلى الوثائق المقدمة من طرف السلطات الأجنبية.

تؤدي الجرائم الجمركية إلى الإضرار باقتصاد الدولة وأمنها وبالتالي فهي تمس بمصلحة المجتمع ،ومن ثم وجب معاقبة المخالفين وتوقيع الجزاء عليهم وعلبه فلا بد لإدارة الجمارك ان تسعى جاهدة لتحقيق ذلك ،إلا ان الطريق الوحيد الذي وضعه المشرع لها هي الدعوى العمومية.

غير أن الدعوى العمومية وحدها لا تكفي لتعويض الدولة عن الأضرار المادية المترتبة عن الجرائم الجمركية ،لأنها تقضي إضافة إلى العقوبات السالبة للحرية بغرامات مالية كما ان هذه الاخيرة لا تكفي لجبر الأضرار التي أصيب بها المجتمع ،لذا تقوم إدارة الجمارك بالمطالبة بحقوقها عن طريق الدعوى المدنية بالتبعية ،لكن نجد أن المشرع استعمل عبارة "الدعوى الجبائية "في المادة 259 ق.ج حيث أنه فيما يتعلق بقمع الجرائم فإن إدارة الجمارك هي التي تمارس الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

ومن المعروف أن المتابعة القضائية لجرائم القانون العام ،مخولة أساسا للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بصفتها ممثلة الحق العام وهذا ما ذهب إليه قانون 10/98 المعدل والمتمم لقانون الجمارك ،إذ منح لها حق متابعة الجرائم الجمركية بجانب إدارة الجمارك ،إلا انه نظرا للطابع المميز لهذه الجرائم فقد رسم المشرع الجزائري دورا لكل منهما محتفظا بهدف موحد يتمثل في حماية الاقتصاد الوطني بتوقيع عقوبات سالبة للحرية تطالب بها النيابة وبغرامات جبائية مالية تطالب بها إدارة الجمارك باعتبارها طرفا في الخصومة.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى المتابعة القضائية لمكافحة التهريب الجمركي من خلال ثلاث مباحث ،المبحث الاول يتعلق بالمتابعة وكيفية إخطار المحكمة ،بينما المبحث الثاني فيتعلق بالمصالحة الجمركية بالإضافة إلى المبحث الثالث المتعلق بالعقوبات المسلطة على الجاني.

المبحث الأول

المتابعة وإخطار المحكمة

تختص النيابة وحدها بمباشرة الدعوى العمومية ضد مرتكب الجنحة الجمركية في حين أن الدعوى الجبائية أو المالية التي قد تتولد عنها تمارسها إدارة الجمارك.

حيث أنه إذا كان تسبيب المحكمة انتهى في الدعوى العمومية بمنح البراءة للمخالف فإنه لا يصلح أساسا للقضاء برفض طلبات إدارة الجمارك في الدعوى الجمركية التي تبقى قائمة تمارسها إدارة الجمارك ،وهذا طبقا لنص المادة 281 من قانون الجمارك.

ومن هنا كان لا بد من إبراز كيفية المتابعة وسريانها انطلاقا من تحرير محضر معاينة المخالفة الجمركية ودور إدارة الجمارك مع النيابة العامة في المتابعة القضائية.

المطلب الأول

كيفية مباشرة المتابعة

تتميز الجرائم الجمركية عن غيرها من جرائم القانون العام ،هو أنه يتولد عنها دعويين ،دعوى عمومية ،ودعوى جبائية.

الفرع الأول : الدعوى العمومية.

هي مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم وقد سميت كذلك لتعلقها بالمصلحة العامة ،وبذلك تكون النيابة العامة مدعية باسم الحق العام ،وقد نظم القانون استعمال الدعوى العمومية ومباشرتها في جرائم القانون العام ،ومنح لها سلطة التحريك ،إلا أنه قيدها في بعض الحالات ،كضرورة تقديم شكوى ،أو وجود طلب او إذن من السلطات المختصة وغيرها ،بالإضافة إلى أن هذه الدعوى يحكمها مبدأين أساسيين هما : مبدأ الشرعية – مبدأ الملائمة.[119]

أولا: مبدأ الشرعية

يقصد به التزام النيابة بتحريك الدعوى العمومية كلما وصل إلى علمها وقوع الجريمة أيا كان مصدر البلاغ ما دام الادعاء جديا في ظاهره.

ويتكفل القانون بوضع الضمانات الكافية لتطبيق هذا المبدأ تحسبا لتقاعس النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية ومن بين هذه الضمانات تقرير جزاءات للمختص في إقامة الدعوى في حالة امتناعه عنها بالإضافة إلى امكانية التظلم بطريق الطعن لإلغاء قرار الامتناع عن المتابعة وإسهام الفرد في مباشرة الدعوى العمومية.

وبالتالي فإن وكيل الجمهورية قبل أن يقرر المتابعة الجزائية ،يقوم بفحص شرعية المتابعة الجزائية بمعنى أن يتأكد وكيل الجمهورية أن ملابسات الجريمة تشير إلى أن هناك إدانة موجهة لشخص بارتكابه واقعة وجريمة وأن تكون هذه الأخيرة محل بلاغ أو شكوى تندرج تحت نص قانوني مجرم وأن يبحث كذلك ما إذا كان هناك سبب يتعلق بعدم العقاب ،كأسباب الإباحة أو عدم المسؤولية.

---

[119]- عبد الفتاح بيومي حجازي ،سلطة النيابة العامة لحفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2006،ص124.

ثانيا: مبدأ الملائمة

ويقصد بمبدأ الملائمة تلك السلطة التقديرية الممنوحة للنيابة العامة في تقدير السير في إجراءات الدعوى وهذا راجع لكونها تمثل المجتمع ،وهدفها دائما تحقيق العدالة ولذلك يجب أن يترك لها قدر من السلطة التقديرية في تحديد مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء ،فهي ليست ملزمة مبدئيا بالمتابعة ،فتتجلى سلطة تقدير ملائمة المتابعة من خلال المادة 36 ق.إ.ج فتكون النيابة امام فرضيتين :

1- فإما لا تتوفر لديها شروط المتابعة لعدم توافر العناصر المكونة للجريمة او تقادم الدعوى العمومية أو وفاة المتهم ففي هذه الحالة النيابة العامة تحفظ الملف.[120]

2- وقد تتوفر لديها كافة شروط المتابعة من أركان الجريمة وإسنادها إلى متهم معين فتبلغ الاوراق إلى الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو بالمحاكمة لكي تنظر فيه.

وبالتالي نرجع ونقول أن الدعوى العمومية حق من حقوق المجتمع يمارسه بواسطة ممثليه –النيابة العامة-حتى وإن لم ينص عليها قانون الجمارك صراحة فإن الدعوى العمومية في المادة الجمركية من صلاحيات النيابة العامة وحدها ،تحركها و تباشرها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية .

ولما كانت المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية تنطبق بدون تمييز على الشرطة القضائية ،والسلطة النظامية والموظفين ،تبلغ النيابة العامة فورا عن كل خبر جناية أو جنحة يصل إلى علمهم أثناء مباشرة مهام وظيفتهم ويتعين موافاتها بكل المعلومات وإرسال إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها.

وبما أن الدعوى العمومية في المادة الجمركية تنحصر في تطبيق العقوبات فإنها تقتصر على الجنايات والجنح فقط ،أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فإن النيابة العامة لا تملك مبدئيا أي حق لممارسة الدعوى العمومية فيها ولا يوجد نص يخولها سلطة القيام بهذا العمل.[121]

وما يجدر الإشارة إليه هنا أن قانون الجمارك المعدل لسنة 1998 ،لم يخرج عن القاعدة في نص مادته 259 ،والذي أكد أنه لقمع الجرائم الجمركية ،تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات ،تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

حيث ترسل المحاضر المحررة في مادة الجنح الجمركية لوكيل الجمهورية ،فيتخذ بشأنها القرار الملائم وهو يتمتع في ذلك بالصلاحيات المنصوص عليها في المادة 36 من ق.إ.ج كما يعطي للوقائع الوصف المناسب ،،فإذا وردت المحاضر من مصالح الشرطة القضائية تكون لوكيل الجمهورية حرية أكبر في تكييف الوقائع ،أما إذا وردت من إدارة الجمارك فإن الامر يختلف وهنا يمكن أن نتصور ثلاثة (03) حالات :

-الحالة الاولى : اتفاق النيابة وإدارة الجمارك في تكييف الوقائع.

-الحالة الثانية : اختلاف النيابة مع إدارة الجمارك في تكييف الوقائع.

---

[120]- عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق،ص125.

[121]- إسحاق إبراهيم منصور،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995،ص19.

-الحالة الثالثة : الفعل القابل لعد ة أوصاف.[122]

بالنسبة للحالة الأولى : وهي الحالة الأكثر انتشارا ،يمكن أن تختلف النيابة مع إدارة الجمارك في التهمة أو في المواد المطبقة ،ولكن المسألة لا تثير أي إشكال ما دام النص المطبق هو قانون الجمارك ،والوقائع محتفظة بوصفها الجمركي.

أما بالنسبة للحالة الثانية : فقد تختلف النيابة اختلافا كليا مع إدارة الجمارك في تكييف الوقائع ،كأن تحرر إدارة الجمارك محضرا على أساس التهريب ،وتعيد النيابة تكييف الوقائع فتتابع على أساس المضاربة غير المشروعة وتحيل القضية على المحكمة دون استدعاء إدارة الجمارك.

أما بالنسبة للحالة الثالثة : يمكن أن يكون للفعل الواحد عدة أوصاف كمخالفة التنظيم النقدي (م 425 وما يليها ق.ع)التي تعتبر في آن واحد تهريبا أو استيراد أو تصدير بضاعة بدون تصريح إذا ارتكبت عند الخروج أو الدخول إلى التراب الوطني وكذلك الحال بالنسبة للمخدرات.

تتمسك النيابة مثلا بمخالفة التنظيم النقدي أو المخدرات فقط وتتخلى عن الوصف الجمركي فتحيل القضية على المحكمة ولا تستدعي إدارة الجمارك لحضور المحاكمة.[123]

الفرع الثاني : الدعوى الجبائية .

طبقا للمادة 259 من قانون الجمارك أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ،كما أن المحكمة العليا عرفتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.

وإثر تعديل المادة 259 السالفة الذكر أصبح من الجائز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ،ويكون هذا سائغا في مواد الجنح فقط أما في مواد المخالفات فلا يجوز للنيابة قطعا ممارستها كون الجزاءات المقررة لها جبائية محضة.

كما أنه ثار تساؤل حول طبيعة الدعوى الجبائية هل هي دعوى عمومية أم دعوى مدنية أم هي من نوع خاص؟

أولا: هناك من يرى بأن الدعوى الجبائية دعوى مدنية: كون أن معظم القرارات القضائية يتم فيها الإشارة إلى كون إدارة الجمارك طرف مدني وهذا ما استقرت عليه جل قرارات المحكمة العليا بحيث قضت بعدم قبول طعن إدارة الجمارك في القرارات التي قضت بتبرئة المخالفين وهذا طبقا لنص المادة 01/496 التي لا تجيز الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات الجزائية إلا من جانب النيابة العامة.

إلا أنه بصدور القانون رقم : 10/98 وما جاء به من تعديلات على نص المادة 259 من قانون الجمارك وما تضمنته المادة 280 مكرر من نفس القانون أصبح يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات

---

[122]- المادة 259 من قانون الجمارك الجزائري.

[123]- عوض محمد،جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي،دار الفكر،الإسكندرية،1965،ص139.

الصادرة عن جهات الحكم ،في المواد الجزائية وحتى لو قضت بالبراءة ،وبالتالي فإن هذا رأي لم يعد قائم وليس له ما يبرره على الإطلاق.[124]

ثانيا: أما الاتجاه الذي يرى بأن الدعوى الجبائية دعوى عمومية: بعد التعديل الذي طرأ على قانون الجمارك بموجب القانون رقم :10/98 ،أصبحت المحكمة العليا تقبل طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات الجزائية التي قضت ببراءة المخالفين ،او التي رفضت طلبات الإدارة ،وحتى الطعون في قرارات غرفة الاتهام القاضية بأن لا وجه للمتابعة.

ثالثا: الدعوى الجبائية دعوى خاصة: نستخلص مما سبق ذكره أعلاه أن الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية ،غبر أنه تارة يغلب عليها الطابع المدني وتارة أخرى الطابع الجزائي.

فهناك قرارات صادرة عن المحكمة العليا اعتبرتها-إدارة-طرفا مدنيا ممتازا كون النيابة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل الدعاوى التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية ،مضيفة امام عدم قيام النيابة العامة بهذا الإجراء يتعين على المجلس القضائي ارجاء الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتاز بالحضور.

ومن ثم استخلصت المحكمة العليا أن لإدارة الجمارك الحق في رفع معارضة في قرار لم تذكر فيه ضمن أطراف الدعوى نتيجة لعدم تكليفها بالحضور ،بشرط ان تكون قد تأسست كطرف مدني أو قدمت ادعاءا مدنيا أمام قاضي التحقيق ،على خلاف الطرف المدني الذي لا يجوز له رفع معارضة في قرار لم يكن فيه طرفا أو استئناف حكم لم يكن فيه طرفا.[125]

الفرع الثالث : دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في الدعويين.

طبقا لأصول القانون والقواعد العامة لاسيما المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية فإن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ،وما يقابلها نص المادة 259 من قانون الجمارك بعد تعديلها على ما يلي "لقمع الجرائم الجمركية " .

1-تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

2-تمارس غدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

وبهذا نرى توافق بين قواعد القانون العام و التشريع الخاص الجمركي في تكريس اختصاص النيابة العامة بممارسة الدعوى العمومية والمطالبة بفرض العقوبات الجزائية على المخالفين ،إضافة إلى اعتبار إدارة الجمارك طرفا في المنازعة الجمركية تلقائيا كما جاء في نفس المادة السابقة الذكر لممارسة الدعوى الجبائية.[126]

المطلب الثاني

كيفية إخطار المحكمة

---

[124]- شوقي رامز شعبان ،المرجع السابق،ص 337-338.

[125]-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق،ص208.

[126]- جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية،الوكالة الوطنية للإشهار،الجزائر،2002، ص317 و319.

تنص القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على كيفية إحالة ملف الدعوى العمومية على المحكمة وذلك طبقا للأسباب التالية :

-الاستدعاء المباشر

-إجراء التلبس بالجريمة.

-طلب افتتاحي.

الفرع الأول : الاستدعاء المباشر.

وهو إجراء معمول به في معظم جرائم الجنح والمخالفات والتي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية ،بحيث يسلم على طلب النيابة العامة طبقا للمادة 440 من ق.إ.ج ومن كل غدارة مرخص لها قانونا بذلك وينوه في التكليف بالحضور بالواقعة محل المتابعة والإشارة إلى النص القانوني المعاقب على الفعل.

كما نرى أن قانون الإجراءات الجزائية ينوه عن هذا الإجراء بالنسبة للجنح في المواد من 334 إلى 336 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تحيل إلى المواد 439 و 440 قانون الإجراءات الجزائية التي بدورها توضح كيفية تحريره والمواعيد التي تسلم فيها هذه الإخطارات.

وهكذا يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة 440 من قانون إجراءات جزائية بطريقتين إما بناءا على طلب النيابة العامة و إما بناءا على طلب إدارة الجمارك وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت إدارة الحمارك مرخص لها أم لا؟[127]

بصفتها إدارة طبقا لأحكام المادة المذكورة بتكليف مرتكب جريمة جمركية بالحضور مباشرة امام المحكمة بدون معرفة النيابة العامة.

فإذا كان الامر بالنسبة للقانون الفرنسي وبالأخص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يجيز ذلك صراحة ،فإن المسألة محل نظر في ظل التشريع الجزائري فإذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة التهريب الجمركي وهي الجريمة التي تتولد عنها دعويين عمومية تحركها النيابة العامة ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك.

لكن إذا قررت النيابة العامة حفظ الدعوى في شقها الجزائي ،ففي هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة بالحضور إلى المحكمة التي تبت في المسائل الجزائية للفصل في الدعوى الجبائية وحدها ،بصفتها إدارة وتباشر الدعوى الجبائية بواسطة مدير الجمارك ضمن مفهوم الإدارة المرخص لها قانونا حسب نص المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية.[128]

---

[127]- عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية ،التحري والتحقيق،دار هومة ،الجزائر،2006،ص219.

[128]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،المرجع السابق،ص 219.

أما بالنسبة للمخالفات الجمركية والتي تتولد عنها إلا الدعوى الجبائية فهذه الأخيرة من اختصاص إدارة الجمارك فقط ،وقد نصت المواد 394 ،395 ،396 من قانون الإجراءات الجزائية على التكليف بالحضور ،حيث تقوم إدارة الجمارك بإخطار المحكمة بالدعوى الجبائية وبتكليف المخالف بها.

ويكون تمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء في دعاوى التهريب الجمركي من قبل اعوانها وخاصة من قابضي الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص بذلك ،وهذا ما أكدته المادة 280 من قانون الجمارك المعدلة.

ويعتبر استدعاء إدارة الجمارك وجوبي وحضورها يكون مؤكدا بكل الطرق بعد التعديل الذي عرفه قانون الجمارك بموجب القانون 10/98.[129]

الفرع الثاني : إجراءات التلبس بالجريمة.

هذا الإجراء نصت عليه المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية عندما تتوفر في الأفعال ذات الطابع الجنحي المتلبس بها ونعني بها الجريمة المرتكبة في الحال ووجدت في حوزته أثر ودلائل ،ولم يقدم مرتكب الجريمة ضمانات كافية طبقا للمواد 538 ، 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما فيما يخص جريمة التهريب الجمركي فقد نصت المادة 03/241 من قانون الجمارك على جواز توقيف المخالفين في حالة التلبس بالجنحة وإحضارهم فورا أمام وكيل الجمهورية وهذا إذا توفر شرطين هما :

- أن تكون الجريمة جنحة.
- أن يتم معاينتها بموجب محضر كما أوضحت المادة 02/251 من قانون الجمارك .

والأشخاص المؤهلين قانونا لضبط المخالفين في حالة تلبس نصت عليهم المادة 02/241 من قانون الجمارك هم : أعوان الجمارك ،ضباط الشرطة القضائية ،أعوانهم ،أعوان مصلحة الضرائب ،أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ،الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ،مع تحرير محاضر حجز البضائع محل جريمة التهريب ،وتقديمها لمصلحة المحجوزات بالمحكمة،[130] حيث أنه في حالة التلبس يجب يكون توقيف المتهم متبوعا بالتحري الفوري لمضر الحجز ،وإحضاره أمام وكيل الجمهورية على أن تحدد جلسة للنظر في القضية –المحاكمة- في ميعاد أقصاه ثمانية أيام إبتداءا من يوم صدور الأمر بالحبس واستجواب المتهم عند تقديمه أمام وكيل الجمهورية.

كما يقوم رئيس الجليسة بنبيه المتهم المحال إلى حقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه وهو إجراء وجوبي ،وحق دستوري ،من أجل تحقيق محاكمة عادلة ،ويترتب على مخالفته النقض والبطلان لأنها تخل بمبدأ حق الدفاع.[131]

الفرع الثالث : طلب افتتاحي.

---

[129]- جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص 317.

[130]- أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،المرجع السابق،ص 220.

[131]- جيلالي بغدادي،المرجع السابق،ص 264.

يعتبر وثيقة يطلب بموجبها السيد وكيل الجمهورية تلقائيا أو بناءا على أمر من رؤسائه التدريجيين من قاضي التحقيق يختاره بنفس المحكمة ،أن يجري تحقيقا في واقعة معينة ويكون التحقيق إجباريا في مواد الجنايات ،واختياري في مواد الجنح ،وجوازي في مواد المخالفات طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية ،كما يوجه هذا الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

ويتضمن هذا الطلب اسم ولقب المتهم ،وهويته ،التهمة التي من أجلها تمت متابعته والمواد المطبقة لذلك ،إذا كان الشخص مسمى ،وبمكان المتهم المجهول ،كما يتضمن مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 69 من ق.إ.ج.

ويمكن اللجوء إلى التحقيق في حالتين :

- إذا كان القانون بموجب ذلك كما هو الحال في مواد الجنايات.
- إذا كانت الواقعة فيها لبس كبير ،وتستلزم إجراء من إجراءات التحقيق مثال ذلك التفتيش ،الخبرة ،المعاينة، سماع الأطراف...إلخ.

ويمكن تطبيق هذا الإجراء على جريمة التهريب الجمركي كما هو الحال لجنايتي تهريب الأسلحة والمخدرات ،أو إذا كان التهريب في شكل جماعات منظمة ،وقد نصت المادة 260 من قانون الجمارك بموجب قيام النيابة بإطلاع إدارة الجمارك بالمعلومات التي تصلها عن المخالفات الجمركية ،حتى و لو تعلق الأمر بتحقيق انتهى بانتفاء وجه الدعوى لان الدعوى الجبائية تبقى قائمة في حالتي انتفاء وجه الدعوى ،أو الحكم بالبراءة. ويجوز لها متابعة المتهم الذي استفاد بان لا وجه للمتابعة إذا تمت متابعته بمخالفة جمركية هذا من جهة ،من جهة ثانية يجوز لها استئناف أوامر قاضي التحقيق امام غرفة الاتهام والطعن في قراراتها ،أمام المحكمة العليا إذا قضت بأن لا وجه للمتابعة .[132]

المبحث الثاني

العقوبات المسلطة على الجاني في جريمة التهريب الجمركي.

تقوم المسؤولية في القانون الجمركي أساسا على الفاعل الأصلي وعموما يكون حائزا لبضاعة محل الغش ،أو ناقلها أو المصرح بها ،او الوكيل لدى الجمارك.

وكما يمكن أن تقوم المسؤولية عن الغش دون خطأ وهذه ما عبر عنه المشرع الجزائري ومن خلا نص المادة 281 "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم... " وهذا ما خلصت إليه المحكمة العليا منها القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث ملف رقم 121603 بتاريخ 1995/07/16.[133]

---

[132]-أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،المرجع السابق،ص222.

[133]- المجلة القضائية،العدد الثاني،سنة2000،ص26.

تتمثل العقوبات المقررة للجرائم بوجه عام والجنح بوجه خاص في الحبس والغرامة والمصادرة ،وإذا كانت العقوبة سالبة للحرية فإنها تخضع لسائر القواعد العامة منها حرية القاضي في تحديد العقوبة ضمن الحد الادنى والأقصى لها.أما الأمر فيختلف بالنسبة للغرامة والمصادرة الجمركيتين.

المطلب الأول

الغرامة الجبائية

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود بقدرة الحكم القضائي إلى الخزينة العمومية نتيجة ثبوت مسؤوليته عند ارتكابه لجريمة التهريب.

ولقد اختف الفقهاء في تحديد طبيعة الغرامة الجمركية فهناك اتجاه يرى انها عقوبة معتمدين في ذلك على بعض الآثار منها : أنه لا يحكم بها إلا من قبل المحكمة الجزائية ،وأثناء نظرها للدعوى الجزائية ،كما أنها تقيد في صفحة السوابق القضائية... إلخ.

وهناك اتجاه ثاني يرى بأنها تعويض ويعتمد هو الآخر على بعض الآثار منها أنه لا يمكن الحكم بها إلا بناءا على طلب الإدارة ،يصدر الحكم بها بالتضامن بين المتهمين في سدادها يجوز اقتضاءها من المسؤولين مدنيا ،وان قوانين العفو لا تشمل الغرامة الجمركية...إلخ.[134]

غلا أن الفقه والقضاء الجمركي استقر على ان الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلفة فهي تجمع بين صفتي العقوبة في آن واحد ،فهي عقوبة وتعويض للخزينة عما لحق بها من أضرار من جراء هذه الجريمة.

الفرع الأول : جنحة التهريب البسيط بالنسبة للشخص الطبيعي.

لقد نص عليها الأمر رقم :06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 01/10 وعقوبتها غرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة.

-ومن ثم يتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل الغش مع البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت ثم تضرب النتيجة في 5 مرات.

أولا: جنح التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل.

نصت على هذه الجنح المواد 01/10 ،02/10، 03/10، 11، 13 من الأمر من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

ويقصد بها اعمال التهريب عندما تقترن بظرف التعدد ،أو بظرف اخفاء بضاعة عن التفتيش أو المراقبة أو حمل السلاح ،علاوة على ذلك حيازة مخزن او وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي خصيصا للتهريب وعقوبتها غرامة مالية تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة التي تشمل البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش إن وجدت.

ثانيا: جنحة التهريب المشدد باستعمال وسيلة نقل.

---

[134]- نبيل صقر،المرجع السابق،ص61-62.

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 12 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وعقوبتها 10 مرات قيمة البضاعة ووسيلة النقل.[135]

ثالثا: جناية التهريب.

نص الامر المؤرخ في 2005/08/23 على جناية التهريب في المادتين 14-15 منه تتعلق الاولى بتهريب الأسلحة والثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

وقد جاء كل من النصين خاليين من الغرامة ومن ثم فإن مرتكبي الجنايتين المذكورتين غير معنيين بالغرامة ،وهذا امر غير واضح لاسيما بالنسبة لمرتكبي جناية تهريب الأسلحة.

الفرع الثاني : الغرامة المقررة للشخص المعنوي.

قبل صدور القانون 23/06 المؤرخ في 2006/01/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائية الجزائري ،لا يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،ولكن بعد هذا التعديل أقرت المادة 51 مكرر منه هذه المسؤولية ،وأصبح الشخص المعنوي الخاص مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه من قبل ممثليه الشرعيين ،وعلى غرار هذا النص جاءت المادة 24 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وحددت قيمة الغرامة التي تطبق عليه على النحو التالي :

أولا: في الجنح

تكون قيمة الغرامة ثلاثة مرات أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة.

وبعشرة مرات قيمة البضاعة الصادرة بالنسبة لجنحة التهريب المشدد ولا يجوز للقاضي تخفيضها.[136]

وطبقا لنص المادة 24 من الامر 06/05 إذا كانت الجريمة تهريبا بسيطا تعاقب عله المادة 01/10 من نفس الامر بغرامة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي ،وبذلك فإن عقوبة الشخص المعنوي تساوي 15 مرة قيمة البضاعة المصادرة وتكون تلك الغرامة 30 مرة قيمة البضاعة المصادرة إذا كانت الجريمة تهريبا مشددا.

ثانيا: في الجنايات

تطبق على الشخص المعنوي في الجنايات غرامة تتراوح ما بين 50.000.000 دج و 250.000.000 دج.

المطلب الثاني

مصادرة الأشياء المحجوزة

---

[135]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 278-279.

[136]- المرجع نفسه،ص 280.

تحتل المصادرة على مستوى القانون الجمركي مكانة هامة ،وإن كانت تأتي بعد سير طويل من الإجراءات الجمركية ،فتعتبر حاسمة ليس لأنها تشكل القصد من الإجراءات القانونية ولكنها تقع في صلب الفكر الذي يحتويه القانون الجمركي.

ولها طابع ردعي على غرار الغرامة ،وتتماشى وخطورة فعل الغش المرتكب ،والهدف من المصادرة القضاء على البضائع المحظورة بصفة مطلقة هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فهي تهدف إلى تجريد المخالف ليس فقط من بضائع الغش ولكن أيضا في حالة التهريب من وسيلة النقل المستعملة وفي جميع الأشياء التي ساعدت على اخفاء الغش ،طبقا للمادة 16 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.[137]

وتطبق المصادرة على كافة الجنايات والجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب ،وتكون جزاءا أساسيا بصرف النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها.

وتقوم المصادرة أساسا على البضائع موضوع التهريب 'ووسائل النقل والأدوات المستعملة في التهريب بدل المصادرة.

الفرع الأول : البضاعة محل الغش.

ونقصد بها كل المنتجات والأشياء التجارية ،وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة كافة الأشياء القابلة للتداول والتملك.

ويمكن أن تصرف مصادرة البضاعة محل الغش إلى بضاعة أخرى إذا كان الهدف من هذه الأخيرة اخفاء البضاعة الأولى وحجبها عن الرؤية.

أما إذا كانت البضاعة الثانية لا تخفي ولا تحجب رؤية البضاعة موضوع الغش فلا يمكن مصادرتها.[138]

الفرع الثاني : وسائل النقل.

يراد بها جميع الوسائل التي يمكن اعتمادها لنقل البضاعة المهربة من مكان إلى آخر كالبواخر والطائرات والقاطرات ،السكك الحديدية والمقطورات والسيارات والدراجات والعربات والحيوانات وما شابه...إلخ.[139]

تكون مصادرة وسيلة النقل جزاءا في الجنايات والجنح دون المخالفات وقد حصرها المشرع الجزائري في أعمال التهريب طبقا للمادة 16 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب متى استعملت في ارتكاب الجريمة.

ولا يشترط لتطبيق مصادرة وسيلة النقل أن تكون قد سبق حجزها ،وإنما يكفي فقط أن تكون قد استعملت بأية طريقة كانت في ادخال البضائع محل الغش ،أو في نقل الأشخاص المكلفين بكشف الطريق للمهربين ،أو أنها أدخلت إلى التراب الوطني بطريقة شرعية ثم تنازل عنها صاحبها للغير دون القيام بالإجراءات الجمركية اللازمة.

---

[137]- مجلة الجمارك ،عدد خاص،مارس 1992،ص 50.

[138]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 305.

[139]- شوقي رامز شعبان،المرجع السابق،ص 401.

كما استقر اجتهاد المحكمة العليا على ضرورة مصادرة وسيلة النقل في أي مكان وفي أي يد توجد ،سواء كان حارس لها أو مؤجر لها أو مجرد ناقل استوقفه عابر سبيل وهو يحمل بضاعة مهربة.

اما بالنسبة لوسائل النقل العمومي سواء كانت خفيفة أو ثقيلة فلا يمكن مصادرتها وإنما توقع عليها غرامة بديلة تحل محلها.[140]

الفرع الثالث : الأدوات المستعملة في التهريب.

نقصد بها هي البضائع التي يرمي وجودها إلى اخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها طبقا للمادة 05 الفقرة 1 من ق.ج.

لا شك أن البضاعة الممنوع تداولها أو حيازتها لا تجوز المطالبة بها ،وتكون مصادرتها وجوبية دائما ،أما البضائع المستعملة في التهريب فكان المشرع قبل التعديل المواد 324 ، 325 ، 326 يشترط أن تكون البضائع المستعملة تخفي الغش حتى يمكن مصادرتها.

أما بعد التعديل الذي طرأ على المادة 325 من قانون الجمارك ،والمادة 16 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب فقد نص امشرع على ان البضاعة ووسائل النقل و الأدوات المستعملة في التهريب تصادر جميعها لذاتها بمعزل تام عن الحكم للمتهم أو عينية ،لأن هذه المصادرة مادية وعينية.[141]

الفرع الرابع : بدل المصادرة.

الأصل في المصادرة أن تكون عينا لكن يجوز أن تدفع نقدا كبديل لها ،وهذا ما جاءت به المادة 336 من ق.ج التي تنص على "أن تصدر المحكمة بناء على طلب من إدارة الجمارك حكما بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلها ،وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية في تاريخ إثبات المخالفة. "

وبالنظر للمادة 33 من ق.ج نلاحظ أنها تركت الأمر بيد إدارة الجمارك للمطالبة ببديل المصادرة وقد حصر القضاء حالات المطالبة بها وهي كالتالي :

-إذا لم تضبط البضائع محل الجريمة.

-إذا كانت المصادرة تنصب على وسيلة نقل مملوكة لدولة.

-رفع اليد من قبل الأعوان المثبتين للمخالفات الجمركية عن وسيلة النقل للمالك حسن النية ،عندما يكون قد أبرم عقد نقل او ايجار أو قرض يربطه بالمخالف ،وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ،أو حسب تقاليد المهنة طبقا للمادة 424 من قانون الجمارك.

---

[140]- نبيل صقر ،المرجع السابق،ص 66.

[141]- شوقي رامز شعبان،المرجع السابق،ص 407.

المطلب الثالث

العقوبة السالبة للحرية

الحبس هو عقوبة جنائية خالصة تقضي بوضع المحكوم عليه بإحدى المؤسسات العقابية لقضاء المدة المحكوم بها عليه ،وقد كانت العقوبة السالبة للحرية قبل صدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب تقتصر على الحبس فقط ،ولكن بعد صدور الأمر السالف الذكر أضاف عقوبة أخرى تتمثل في عقوبة السجن المؤبد.

الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية.

وتنقسم إلى قسمين عقوبة الحبس وعقوبة السجن.

أولا: عقوبة الحبس.

هي عقوبة جزائية نجدها في القانون العام ،إلا أنها تختلف عنها بالنسبة لجنح التهريب حسب الظروف التي تم بموجبها ارتكاب الجريمة.[142]

- فنجد التهريب بسيط وعقوبته من سنة إلى خمس سنوات وفقا للمادة 01/10 من الأمر 06/05.

- جنحة التهريب المشدد دون استعمال وسيلة نقل ودون حمل السلاح الناري ،وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المواد 02/10 ،03/10 ،11 من الأمر رقم 06/05 عندما تقترن بظرف التعدد أو ظرف اخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة ،أو امتلاك مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا لتهريب وعقوبتها الحبس من 2 إلى 10 سنوات.

- جنحة التهريب المشدد المقرونة بظرف استعمال وسيلة نقل أو بظرف حمل سلاح ناري هذان الفعلان منصوص ومعاقب عليهما في المادتين 12 ،13 من الأمر 06/05 وعقوبتهما الحبس من 10 إلى 20 سنة.

ثانيا: عقوبة السجن

نجد الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في الجرائم التي تخص أمن الدولة نص في مادته 14 على انه "يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد. "

وهي نفس العقوبة عندما يكون التهريب يشكل تهديدا خطيرا وقد نصت المادة 15 عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن والاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد.[143]

الفرع الثاني : الإكراه البدني المسبق.

يعتبر هذا النوع من الجزاء من أهم ما جاء به التشريع الجمركي على خلاف القانون العام فقد نصت المادة 299 منه على أن "يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبة المالية الصادرة ضده وذلك بغض النظر عن الاستئناف أو الطعا بالنقض ... "

وما يأخذ على نص المادة السالفة الذكر أيضا ما يلي :

---

[142]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 331.

[143]- نبيل صقر،المرجع السابق،ص 60.

-إن الإكراه البدني المسبق إجراء إداري بحيث يطبق بناءا على طلب بسيط من إدارة الجمارك توجهه إلى وكيل الجمهورية المختص محليا.

-يطبق الإكراه البدني المسبق بصرف النظر عن العقوبة المحكوم بها جزاءا لعمل التهريب.[144]

المطلب الرابع

العقوبات التكميلية

هي عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بها ،غبر انه ،غير ملزم بالحكم بها كلها بل يختار المناسب منها لكل مخالف ،على خلاف العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات فهي غير ملزمة.

فقد نصت المادة 19 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على مجموعة من العقوبات التكميلية وهي كالآتي :

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.
- إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- سحب أو توقيف رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- كما أجازت المادة 20 من نفس الأمر المذكور أعلاه الحكم على الأجانب الذين يرتكبون إحدى جرائم التهريب بالمنع من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

ويترتب على المنع من الإقامة طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية والعقوبات المالية ،أو دفع كفالات تضمن العقوبات المستحقة.[145]

---

[144]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 340.

[145]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 341.

الملاحظ أن طرق الإخطار والمتابعة في جريمة التهريب الجمركي تختلف عن طرق المتابعة والإخطار في الجرائم العادية رغم أن هدفها واحد هو ملاحقة المخالفين بالتشريع المعمول به وتوقيع العقاب المناسب له هذا من جهة ،وكذلك من جهة أخرى فغن المشرع الجزائري قام بتعديل قانون الجمارك بموجب الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وشدد فيه العقوبات المفروضة على المخالفين لهذا الأمر سواء من حيث العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجبائية ،مصادرة البضائع ،وسيلة النقل إن وجدت إضافة إلى العقوبات التكميلية.

-ولهذا المشرع الجزائري من وراء هذا التعديل محاولة الحد من خطر جريمة التهريب الجمركي وآثارها السلبية على البلاد اقتصاديا امنيا واجتماعيا وتحقيق الردع والحفاظ على امن الدولة واقتصادها.

إن جريمة التهريب الجمركي في الآونة الأخيرة أصبحت هاجسا بالنسبة للمشرع الجزائري خاصة وأنه رغم القوانين الجديدة التي وضعها لمجابهتها ومنها الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب الذي يتسم بالشدة والصرامة في الردع وخاصة وأنه قد رفع من مقدار العقوبة السالبة للحرية أو من الغرامات المالية في الدعوى العمومية أو بالنسبة للغرامات الجنائية في الدعوى الجبائية، كما انه نص ولأول مرة على الجنايات وقرر لها عقوبة المؤبد بالنسبة للجرائم التهريب التي تهدد أمن وسلامة الوطن، وكذا تهريب الأسلحة.

إضافة إلى ذلك فقد قام المشرع الجزائري بوضع آليات متعددة للإثبات جريمة التهريب عن طريق المعاينة ومحاضر الحجز المحررة من قبل أعوان الجمارك وكذا محاضر الضبطية القضائية، كما عمد في إطار التعاون الدولي إلى الاستعانة بالمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، وهذا التضييق الخناق على المخالفين وضبطهم.

إلا أننا نلاحظ من الناحية العملية أن معدل التهريب في ازدياد مستمر وهذا راجع إلى تطور التقنيات والأساليب الحديثة التي ينتهجها المخالفين في ارتكابهم لهذا النوع من الجرائم، ضف إلى ذلك الأرباح الطائلة التي يتم جنيها من هذه الجريمة، وكذلك النفوذ الذي يتمتع به المخالفين فسواء داخل الهيئات أو السلطات العمومية للدولة.

وكخلاصة على لدراستنا فإننا نستعرض جملة من الحلول تتمثل في:

- لابد من وجود إرادة صادقة من قبل السلطات المعنية للقضاء على جريمة التهريب وهذا بعدم حماية المخالفين مهما كانت رتبتهم في السلطة.
- إنشاء قضاء متخصص في الجرائم الجمركية أو على الأقل إجراء دورات تكوينية للقضاة والمحامين في هذا المجال حتى يكون هناك تقارب في وجهات النظر بين إدارة الجمارك والقضاء.
- توحيد الاجتهاد القضائي فيما يخص هذا النوع من الجرائم حتى تقضي على التناقض الذي يشوب الأحكام القضائية وخاصة بالنسبة للمحكمة العليا التي تسهر على مراقبة التطبيق السليم للقانون.
- جعل قانون الجمارك مادة تدرس في الجامعة من قبل متخصصين في هذا المجال وذلك كونه كثير الاستعمال سواء من قبل القوانين أو مختلف شرائح المجتمع.
- التكوين الجيد لأعوان الجمارك على جميع المستويات سواء النظري أو العملي وذلك من خلال إجراء تربصات بالخارج للحصول على معارف وتقنيات جديدة تخص التهريب وذلك لمكافحتها تحت إطار التعاون الدولي.
- توفير الآلات والمعدات والتقنيات الحديثة والمتطورة لأعوان الجمارك التي تمكنهم الكشف عن هذه الجرائم، وذلك كون مرتكبيها ، يستعملون تقنيات حديثة هم أيضا يستعملونها للقيام بجريمة التهريب.

الكتب باللغة العربية:

1- أحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي مدعم بالإجتهاد القضائي، دار الحكمة للنشر و التوزيع، 1999.

2- ـــــــــــــ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، سوق أهراس، 1998.

3- ـــــــــــــ، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، 2009.

4- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

5- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الوكالة الوطنية للإشهار، الجزائر، 2002.

6- سمير سيفان، التهرب والتهريب، مقارنة صريحة، رؤيا في الإصلاح الضريبي والجمركي في سوريا، جامعة العلوم الاقتصادية السورية، 2004.

7- شوقي رامز شعبان، إدارة المرافئ وإدارة الجمارك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2004.

8- صخر عبد الله الجندي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، عمان، بدون دار نشر، 2002.

9- عادل عبد العال حراشي، ضوابط التحري و الاستدلال عن الجرائم في الفقة و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

10- عبد الفتاح بيومي الحجازي، سلطة النيابة العامة لحفظ الأوراق و الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

11- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2006.

12- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول الجريمة، دار الهدى، 1995.

13- عوض محمد، جرائم المخدرات و التهريب الجمركي و النقدي، دار الفكر، الإسكندرية، 1995.

14- علي حمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2004.

15- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي و قرينة التهريب، منشأة المعارف ،1996.

16- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، طبعة 2005.

17- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية، و القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، الجزائر، 1999.

18- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في القبض و التفتيش و الدفوع و البطلان، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

19- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث، 1998.

20- نبيل صقر، الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا، شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2009.

الرسائل الجامعية:

1- أحسن بوسقيعة، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري و القانون المقارن، رسالة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة، 1995.

2- العيد سعادنة،" الإثبات في المواد الجمركية " بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، باتنة، 2006.

3- علالوش العيدي و يوسف بوميلات، "تسيير المخالفات الجمركية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية، جامعة التكوين المتواصل، جيجل، 2008.

المجلات:

1- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2006.

2- المجلة القضائية، العدد الثاني، 2003.

3- مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992.

المحاضرات:

1- بوسنة رابح،" محاضرات حول الجرائم الجمركية"، ألقيت على السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، قالمة،2014.

2- حليمي لمين، محاضرات حول" التهريب"، مفتشية الأقسام للجرائم، بئر العاتر، 2011.

3- كرفة الطاهر،" دروس المنازعات الجمركية "، ضباط فرق الدرك ورقلة، 2005.

القوانين و الأوامر:

أ- القوانين:

1- القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن تعديل قانون الجمارك لسنة 1998، الجريدة الرسمية عدد 61.

2- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب- الأوامر:

1- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، عدد 78 بتاريخ 03 سبتمبر 1975.

2- الأمر 79-07 المؤرخ في شعبان عام 1399، الموافق ل: 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

3- الأمر 02-11 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003، الجريدة الرسمية عدد 51، في 23 نوفمبر 2003.

4- الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426، الموافق ل: 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، في 28 أوت 2005، و الموافق عليه بموجب القانون رقم 05-17المؤرخ في 31 ديسمبر2005.

القرارات:

1- غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 223417 قرار بتاريخ 03 أكتوبر 2000، المجلة الثنائية، 2002، عدد خاص، الجزء الثاني.

2- غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 243259 قرار بتاريخ 05 جوان 2001، المجلة القضائية 2002، عدد خاص الجزء الثاني.

3- قرار رقم 236844 المؤرخ في 18 مارس 2002، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث.

الكتب باللغة الفرنسية:

1- claud jber et henri tremeauop.at.pp(2009),p532.

المواقع الإلكترونية:

1-claud jber henri tiumeauop-cit.p531.

2- jean-marc.fedida.op.p27,28.

الفهرس

عنـــــــــــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: ماهية جريمة التهريب	**02**
المبحث الأول: مفهوم التهريب الجمركي و صوره.	**0**
المطلب الأول: تعريف جريمة التهريب	
الفرع الأول: التعاريف الفقهية لجريمة التهريب	
الفرع الثاني: التعاريف القانونية لجريمة التهريب	
المطلب الثاني: صور التهريب الجمركي	
الفرع الأول: التهريب الفعلي	
الفرع الثاني: التهريب الحكمي (الاعتباري)	

المبحث الثاني: أركان وخصوصيات التهريب الجمركي	
المطلب الأول: أركان جريمة التهريب	
الفرع الأول: الركن المادي	
الفرع الثاني: الركن الشرعي	
المطلب الثاني: ظاهرة التهريب الجمركي	
الفرع الأول: خصوصيات متعلقة بالتكييف الجزائي و العقاب.	
الفرع الثاني: خصوصيات التهريب الأخرى	
خلاصة الفصل الأول	
الفصل الثاني: معاينة جريمة التهريب الجمركي وإثباتها	
تمهيد	
المبحث الأول: معاينة جريمة التهريب	
المطلب الأول:معاينة جريمة التهريب عن طريق إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين	
الفرع الأول : معاينة جريمة التهريب عن طريق إجراء الحجز.	
الفرع الثاني : المعاينة عن طريق إجراء التحقيق الجمركي.	
المطلب الثاني: المعاينة بالطرق الأخرى الفرع الأول : المعاينة عن طريق التحقيق الابتدائي	
الفرع الثاني : المعاينة عن طريق المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية	
المبحث الثاني: طرق إثبات جريمة التهريب	
المطلب الأول: الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية	
الفرع الأول : محضر الحجز proce-verbaldesaisle	
المطلب الثاني: وسائل اللإثبات الأخرى	
الفرع الأول : وسائل الإثبات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.	
الفرع الثاني : الإثبات بواسطة المستندات والوثائق والمعلومات المقدمة من الحكومات الأجنبية.	
خلاصة الفصل الثاني	
الفصل الثالث:المتابعة القضائية لمكافحة جريمة التهريب الجمركي	
تمهيد	

المبحث الأول: المتابعة وإخطار المحكمة	
المطلب الأول:كيفية مباشرة المتابعة	
الفرع الأول : الدعوى العمومية.	
الفرع الثاني : الدعوى الجبائية .	
الفرع الثالث : دور النيابة العامة وإدارة الجمارك في الدعويين.	
المطلب الثاني: كيفية إخطار المحكمة	
الفرع الأول : التكليف بالحضور	
الفرع الثاني : إجراءات التلبس بالجريمة	
الفرع الثالث : طلب افتتاحي لفتح تحقيق قضائي.	
المبحث الثاني:العقوبات المسلطة على الجاني في جريمة التهريب الجمركي	
المطلب الأول: الغرامة الجبائية	
الفرع الأول : جنحة التهريب البسيط بالنسبة للشخص الطبيعي	
الفرع الثاني : الغرامة المقررة للشخص المعنوي	
المطلب الثاني: مصادرة الأشياء المحجوزة	
الفرع الثاني : وسائل النقل	
الفرع الثالث : الأدوات المستعملة في التهريب	
الفرع الرابع : بدل المصادرة.	
المطلب الثالث: العقوبة السالبة للحرية	
الفرع الأول : العقوبات السالبة للحرية	
الفرع الثاني : الإكراه البدني المسبق	
المطلب الرابع: العقوبات التكميلية	
خلاصة الفصل الثالث	
خاتمة	
الملاحق	
قائمة المراجع	

الفهرس	